الأمم المتحدة A/68/PV.42

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الثامنة والستون

الجلسة العامة **٤٢**

الخميس، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد آش ..... (أنتيغوا وبربودا)

نظرا لغياب الرئيس، تولت الرئاسة نائبة الرئيس، السيدة بيكو (موناكو).

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٠.

البند ٧٥ من جدول الأعمال (تابع)

تقرير المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة الأمين العام (A/68/314)

تقريرا الأمين العام (A/68/364 **و** A/68/366)

السيد إستريمي (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية): تعرب الأرجنتين عن تقديرها لرئيس المحكمة الجنائية الدولية، السيد سانغ – هيون سونغ، وتنويهها به على تقديم تقرير المحكمة الجنائية الدولية (انظر A/68/314) إلى الجمعية العامة. كما ننوّه تنويها خاصا بتقديم تقرير الأمين العام الذي يتضمن معلومات عن تنفيذ المادة ٣ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية (A/68/364)، بناء على طلب الجمعية العامة في القرار ٢٩٥/٦٧.

إن نظام روما الأساسي والمحكمة الجنائية الدولية من بين أبرز إنجازات الدبلوماسية المتعددة الأطراف، ومساهمتهما في مكافحة الإفلات من العقاب حيال الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، وجرائم الحرب هي مساهمات واضحة. فبعد عقد من الزمن بقليل على اعتماد نظام روما الأساسي، باتت المحكمة محكمة جنائية دولية دائمة تعمل بكامل طاقتها. وتشيد الأرجنتين بحقيقة أن هناك حتى الآن ١٢٢ دولة طرفا في نظام روما الأساسي، و ١١ دولة صدّقت على تعديلات كمبالا.

والمسألة الأخرى التي أود أن أسلّط الضوء عليها تتعلق بجريمة العدوان. إن بلدي، مثل العديد من الدول الأخرى، ملتزم بالتصديق على تعديلات كمبالا في أقرب وقت ممكن. وعلى الرغم من الصعوبة الكبيرة في إيجاد إشارة موضوعية إلى جريمة العدوان في قرار الجمعية العامة، نظرا للمعارضة الشديدة من جانب حفنة صغيرة من الوفود، سوف تستمر الأرجنتين في العمل على بلوغ ٣٠ تصديقا قبل عام ٢٠١٧،

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

بغية التمكن من ترسيخ اختصاص المحكمة كما هو منصوص عليه في كمبالا.

ومع مرور الوقت منذ دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ، أصبحت المساءلة الضرورية عن الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي تدخل بطريقة ملموسة في مداولات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بأسره. ولقد فعل مجلس الأمن ذلك، إذ أدخل المحكمة ضمن نظره في حالات محددة. كل ذلك عمل على تعزيز مكافحة الإفلات من العقاب. لكن لا تزال هناك تحديات يجب التغلب عليها.

والتعاون المتبادل بين الأمم المتحدة والمحكمة أمر يتصف بالأهمية، مع الاحترام الدائم لاستقلال السلطة القضائية للمحكمة. ومسألة إجراء اتصالات غير ضرورية مع الأشخاص الصادرة بحقهم مذكرات توقيف تأتي في إطار التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة المنصوص عليه في اتفاق العلاقة. وتتوجه الأرجنتين بالشكر إلى الأمين العام على إدراج هذه المعلومات في تقريره (A/68/364). ومع ذلك، إن تعاون الدول مع المحكمة هو بالضرورة جانب أساسي لقدرة المحكمة على الاضطلاع بولايتها. ومطلب التعاون هام بالنسبة إلى تنفيذ مذكرات التوقيف.

وتدرك الأرجنتين في ما يتعلق بالإحالات الصادرة عن مجلس الأمن، أن المجلس لا يسعه مجرد الإحاطة علما بتقارير المدعي العام أو المحكمة دون متابعة الامتثال لمطلب التعاون مع المحكمة، أو المتابعة الميدانية في بعض الحالات مثل احتجاز موظفي المحكمة في عام ٢٠١٢.

وترحب الأرجنتين، التي هي عضو في مجلس الأمن حاليا، بالالتزام الذي أعرب عنه المجلس في البيان الرئاسي S/PRST/2013/2 المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، والذي يقضي بالمتابعة الفعالة لقرارات المجلس المتعلقة بالمحاكم الدولية، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية. لذلك، نحث أعضاء المجلس على تفعيل هذا الالتزام، من خلال آلية محددة لمتابعة الحالات التي يحيلها المجلس إلى المحكمة.

وهناك عناصر أخرى يشعر وفد بلدي بالقلق حيالها. لكنني أود أن أسلّط الضوء على جانب واحد يتعلق بالطريقة التي يعتمدها المجلس لدى توجيهه الاحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية، وطريقة تعامل الجمعية العامة معها. فهذه المسألة تؤثر تأثيرا جادا على المحكمة.

ومع التأكيد على أن أيا من التكاليف الناجمة عن توجيه الاحالتين إلى المحكمة لن تقع على كاهل الأمم المتحدة وإنما على كاهل الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، فقد نأى المجلس بنفسه عن النص الوارد في المادة ١١٥ (ب) من نظام روما الأساسي، والمادة ١٣ من اتفاق العلاقة. ومع تزايد عدد الحالات، يجري التسليم بالضغوط على الموارد المتاحة للمحكمة. وعدم النظر في توفير التمويل للقضايا المحالة يمكنه، من الناحية العملية، أن يعرّض قدرة المحكمة في المدى البعيد للخطر.

إن القرار ٢٩٥/٦٧ الذي اتخذ في آب/أغسطس اعترف، كما هو الحال في كل عام، بالحاجة إلى تمويل التحقيقات التي تجريها المحكمة والأحكام التي تصدر عنها، بما في ذلك القضايا التي يحيلها مجلس الأمن. ومع ذلك، لا يشير القرار بأي طريقة إلى كيفية توفير التمويل، لا سيما بخصوص الاحالات من المجلس. ويعود ذلك إلى المعارضة التي أبدتها وفود قليلة جدا، على الرغم من أنه يتعلق بقاعدة من قواعد نظام روما الأساسي واتفاق العلاقة، كما ذكرت للتو.

وتود الأرجنتين التأكيد على أن مكافحة الإفلات من العقاب هي هدف الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وأيضا الدول الأطراف في الأمم المتحدة. ومع ذلك، فإن هذا الهدف يجب أن يترافق مع الالتزام بتزويد المحكمة بالموارد اللازمة للاضطلاع بولايتها.

إن ذلك الالتزام ليس غريبا عن الأمم المتحدة، نظرا لأنه واضح بالنسبة إلى المحاكم المخصصة التي أنشأها مجلس الأمن. ويجب معالجته الآن في ما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية. وعدم اتخاذ أي إجراء بخصوص التمويل الذي توفره الأمم المتحدة بموجب المادة ١١٥ من نظام روما الأساسي لن يكون له سوى تأثير سلبي على الحالات المعروضة حاليا على المحكمة، وعلى عمل المدعي العام نفسه.

في عام ٢٠١٢، كانت ١٠ سنوات قد مرّت على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. واليوم، باتت المحكمة محكمة دائمة ومكتملة اكتمالا تاما، ومركزا لنظام العدالة الجنائية في المجتمع الدولي. ومع ذلك، نحن الدول الأطراف نواجه تحديات. فالمسائل التي أثارها الاتحاد الأفريقي جوهرية بالنسبة إلى النقاش الدائر حاليا بشأن المحكمة الجنائية الدولية. وتعتقد الأرجنتين أننا يجب علينا الاستمرار في إجراء حوار صريح بين جميع الأطراف الفاعلة بشأن هذه المسائل والشواغل، مع العناية بعدم المساس بالاستقلال القضائي للمحكمة.

وفي الختام، أود أن أقول مرة أخرى إن الأرجنتين تعتقد أن المحكمة الجنائية الدولية هي أحد أبرز الاسهامات في مكافحة الإفلات من العقاب. وأود أن أذكّر بأن أحد أهدافنا المعلنة هو كفالة تنفيذ المهمة النبيلة للمحكمة الجنائية الدولية والاضطلاع بعملها ضمن النظام المتعدد الأطراف، الذي يسعى إلى وضع حد للإفلات من العقاب، وإرساء سيادة القانون، وتعزيز احترام حقوق الإنسان ودعمه، وتحقيق السلام الدائم، وفقا للقانون الدولي والمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

وأود أن أجدد التأكيد على أن جمهورية الأرجنتين ملتزمة التزاما كاملا نحو المحكمة الجنائية الدولية.

السيد فينافيسر (ليختنشتاين) (تكلم بالإنكليزية): تعقد مناقشة هذا العام بشأن تقرير المحكمة الجنائية الدولية (A/68/314) في وقت تجد المحكمة نفسها متصدرة للأنباء بصورة متواترة أكثر مما كان بوسع أي أحد منا أن يتخيل في مؤتمر روما قبل ١٥ عاما. وتثير بعض أنشطة المحكمة ردود فعل قوية، لا سيما في أفريقيا، حيث ظلت المحكمة أكثر نشاطا حتى الآن. والتحدي الماثل أمامنا، على نحو جماعي، هو التصدي لتلك التحديات السياسية بصورة متسقة بالكامل مع القانون الوارد في نظام روما الأساسي. ونشعر بالارتياح إذ نرى أن الحوار الضروري قد بدأ، ونحن نتطلع إلى مواصلته، لا سيما فيما بين الدول الأطراف.

لقد وضع النظام الذي أنشأه نظام روما الأساسي المساءلة عن ارتكاب أشد الجرائم خطورة في متناول المجتمعات في حالات التراع وما بعد انتهاء التراع. وذلك تغيير عميق للنموذج بعد عقود من الإفلات من العقاب في العديد من أرجاء العالم، وهو تغيير تحقق بفضل حشد الإرادة السياسية القوية للدول التي اجتمعت في روما. ولم تقم الدول بذلك العمل لأنها كانت تعتقد أن مكافحة الإفلات من العقاب ستكون أمرا سهلا، ولكن لأن ذلك كان العمل الصحيح الذي يتعين القيام به. واليوم، وفيما نناقش أعمال المحكمة، ينبغي أن نستلهم روح روما. وعلينا أن نكون على استعداد لإقامة حوار بناء مع المنتقدين، ولكن على استعداد أيضا للدفاع عن مبادئنا.

وإذ ننظر في السجل القضائي للمحكمة، فإننا نرى أنها ما برحت تنجز على وجه الدقة العمل الذي طلبنا منها أن تنجزه: وهو التحقيق مع من يزعم أنهم يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن ارتكاب الجرائم بموجب نظام روما الأساسي، ومحاكمتهم، ومتابعة الأدلة وتطبيق القانون. وبالرغم من ذلك، ظلت المحكمة عرضة للكثير من الانتقاد. وفي الواقع، في أغلب الأحيان يوجه ذلك الانتقاد إلى مجلس الأمن، الذي أحال قضيتين إلى المحكمة الجنائية الدولية وبالتالي وسع نطاق

ولايتها القضائية لتشمل الأطراف من غير الدول. ولا نجد أي أدلة على أن أحكام المحكمة نفسها مدفوعة بأي شكل من الأشكال بالاعتبارات السياسية بدلا من القانون.

ومن أجل دحض المفاهيم الخاطئة والانتقاد المدفوع سياسيا، ينبغي لجميع الدول التي تؤمن بالعدالة أن تعزز دعمها للمحكمة، من النواحي الدبلوماسية والسياسية والمالية. وعلينا أن نعزز ملكية النظام الذي أنشأناه ونواصل تحسينه من داخله. وفي ذلك الصدد، أود أن أوجه انتباه الجمعية إلى المبادرة المقدمة مؤخرا من بوتسوانا والأردن وليختنشتاين، التي من شأنها أن تضيف حكما إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة. ويعالج الاقتراح المسألة الهامة المتعلقة بالمثول أمام المحكمة وإمكانية المثول عن طريق التداول عبر الفيديو، إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية. ونأمل أن تشكل المبادرة جزءا هاما من معالجة شاملة بصورة أكبر للمسائل الخلافية التي نشأت مؤخرا. والأمر الأهم أنها ستظهر استعداد الدول الأطراف للاضطلاع بدورها في مساعدة المحكمة في وقت صعب.

كما ينبغي أن تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لكفالة أعلى مستوى ممكن من جودة القضاة. فتعيين أكثر المرشحين القضائيين كفاءة هو التدبير الأهم في ذلك الصدد. كما تدل التجربة الأخيرة على أن علينا أن نولي تركيزا أكبر لضمان حماية الشهود. فتلك مهمة عاجلة وتتسم بأهمية أساسية لفعالية المحكمة. ويمكن استخلاص الكثير من الدروس من تجربة المحاكم الدولية والمختلطة الأخرى في ذلك الصدد.

وأخيرا، علينا أيضا أن نجهز المحكمة بالموارد المالية التي تحتاج إليها للاضطلاع بولايتها بصورة ناجحة. وإلا، يمكن لقيود الميزانية أن تعوق جودة الأنشطة الجارية وتحول دون بدء المحكمة لتحقيقات جديدة، وهو ما حذر منه المدعي العام. وعلينا أيضا إيجاد حل مستدام لتمويل الحالات التي يقوم مجلس الأمن بإحالتها، وفقا لاتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة.

ونشيد بالتعاون المتزايد بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية. ونثني على الأمين العام لإصداره التوجيه الحكيم بشأن تقييد الاتصالات مع الأشخاص الذين أصدرت المحكمة أوامر بإلقاء القبض عليهم أو بإحضارهم. ومن الضروري أن تنفذ تلك المبادئ التوجيهية بشكل متسق وأن يواصل مكتب الأمين العام رصد تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية. ونشيد بالجهود التي يبذلها مسؤولون معينون من كبار موظفي الأمم المتحدة في إقامة الاتصالات الضرورية مع الأشخاص الذين أصدرت المحكمة أوامر بإلقاء القبض عليهم قبل فترة طويلة من إصدار الأوامر. وفي الوقت نفسه، نعتقد أن من الأهمية بمكان ألا ينخرط موظفو الأمم المتحدة مع المتهمين على مسؤوليتهم الخاصة. ونأمل من الدول التي لم تضع بعد سياساتها الخاصة بتقييد الاتصالات مع الفارين أن تفعل ذلك، استنادا إلى تلك المبادئ.

وكان أحد أوجه التقدم المحرز في العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة اتخاذ مجلس الأمن للقرار ٢١٠٠ (٢٠١٣). وكلف ذلك القرار بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي بدعم الجهود الرامية إلى تنفيذ أوامر إلقاء القبض التي أصدرتها المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في ذلك البلد. وبوسع ذلك أن يعمل بوصفه مخططا للحالات الأخرى أيضا، لا سيما الحالات التي يقوم المجلس نفسه بإحالتها إلى المحكمة. ومع ذلك، لا يمكن لتلك الخطوة الايجابية أن تخفي حقيقة أن الطريقة التي يتعامل بها المجلس، بشكل عام، مع المحكمة لا تزال تنطوي على مشاكل. وستصب زيادة الاتساق من جانب المجلس، وقبل كل شيء، المزيد من متابعته الموثوقة لقراراته بشأن ما يقوم به من إحالات في مصلحة المجلس والمحكمة على السواء.

لقد ذكرتنا الحوادث الأخيرة في سوريا بأهمية تعديلات كمبالا لنظام روما الأساسي التي اعتمدت في عام ٢٠١٠.

وفي مؤتمر كمبالا الاستعراضي، أضفنا أحكاما تجرم استخدام الغازات السامة وغيرها من الغازات بغض النظر عما إذا كانت تستخدم في النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي.

ولكن أكبر خطوة اتخذت في كمبالا كانت التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان. فهي تستكمل حظر الاستخدام غير المشروع للقوة المجسد في ميثاق الأمم المتحدة. وسيصبح أخطر أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة من جانب دولة ضد الأخرى جريمة يعاقب عليها أمام المحكمة. ولذلك ستساعد المحكمة في إنفاذ المبادئ الأساسية لسيادة القانون على الصعيد الدولي.

وبتصديق أندورا وأورغواي وسلوفينيا وقبرص في الآونة الأخيرة، اتخذنا خطوة هامة للاقتراب من موعد تنشيط الولاية القضائية للمحكمة على جريمة العدوان في عام ٢٠١٧. وسنواصل تقديم المساعدة للدول المهتمة بالمصادقة على تعديلات كمبالا وبتنفيذها، وسنشجع الدول الأخرى المهتمة بالانضمام إلى المحكمة على التصديق على نظام روما الأساسي بصيغته لعام ٢٠١٠.

السيد جيورجيو (إريتريا) (تكلم بالإنكليزية): يحيط وفد بلدي علما بتقرير المحكمة الجنائية الدولية (A/68/314) ويود أن يدلي ببعض التعليقات بشأن البند ٧٥ من جدول الأعمال.

وتؤمن إريتريا إيمانا جازما بإنشاء نظام دولي يرتكز بقوة على الاحترام الكامل لسيادة القانون. فإريتريا دولة موقعة على ميثاق روما الأساسي ووقعت عليه بحسن نية. وبالرغم من أننا لسنا دولة طرفا فيه، فان إريتريا تشعر ببالغ القلق حيال تطور أنشطة المحكمة الجنائية الدولية. وتبدو حالة التنفيذ الراهنة وكأنها لا تنجز العمل المتوخى حين بدأ نفاذ ميثاق روما الأساسي في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

إنّ إريتريا تُشاطر الشواغل نفسها التي أثارها رؤساء الدول والحكومات الأفريقية أثناء الدورة الاستثنائية الأخيرة للمجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي، التي عُقِدت في أديس أبابا، وموضوعها علاقة أفريقيا مع المحكمة الجنائية الدولية.

وفي الحقيقة، أولِي المزيد من الاهتمام بالسياسة بدل خدمة العدالة والإنصاف طوال السنوات الماضية. وما لم يتمّ إصلاح هذا النهج بشكل كاف وفوري، فإنه سيؤدي إلى المزيد من تقويض نظام العدالة الجنائية الدولية.

لقد ناقش الاتحاد الأفريقي مناقشة مكثّفة علاقته مع المحكمة الجنائية الدولية في ضوء الحالات الناشئة في بعض البلدان الأفريقية. ومن المؤسف جدا أنه لم يتم البتّ في مطالباته المتكررة بشأن قضايا محددة من جانب المحكمة الجنائية الدولية أو مجلس الأمن أو جمعية الدول الأطراف.

وعلاوة على ذلك، أودعت إريتريا في أيلول/سبتمبر، مع دول أفريقية أخرى، دائرة الاستئناف ملاحظة أصدقاء المحكمة التي توضح كيف ينبغي التعامل مع الشخص المتعاون الذي يشغل في الوقت نفسه منصبا حكوميا رفيعا، بغية التشجيع على تعاون الدولة بدون تعريض الحقوق الدستورية لمن يشغل ذلك المنصب للخطر. وإريتريا، بصفتها دولة غير طرف في المحكمة الجنائية الدولية، أيَّدت الملاحظة طواعية، وقدَّمت معلومات يمكن أن تساعد المحكمة على تطبيق القانون بتراهة.

والمعاملة غير المقبولة للدول الأفريقية وقادتها من جانب المحكمة الجنائية الدولية تزيد الحالة الراهنة سوءا بدل معالجة السبب الجذري للمشكلة. والتحدي الحالي لا يتعلق بالإدارة المستقبلية للعدالة الجنائية الدولية فحسب، بما فيها قضايا الإفلات من العقاب والعنف في العالم، بل وبالأسلوب الذي تتعامل به الدول بعضها مع بعض في إطار النظام الجنائي الدولي.

ويمكن التصدي للتحديات بشكل أفضل عبْر تبادل صريح وواقعي للآراء، بالاستناد إلى الاحترام الكامل لسيادة القانون ضمن أسرة الأمم. ونأمل أن نكون قادرين على

التصرُّف بشكل يجسِّد فهما أعمق لتعقيدات بناء الدول، كما أوضحتها عدة قضايا أفريقية، ومناقشات الاتحاد الأفريقي المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية.

وفي هذا السياق، أود أن أضم صوت إريتريا إلى حثّ الجمعية العامة على العمل من أجل الإصلاح الشامل للمؤسسات متعددة الأطراف، بما يشمل مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية. ويجب مواصلةتعزيز جهودنا الجماعية من أجل العدالة والمساواة والإنصاف.

ويودّ وفد بلدي التأكيد على أنّه لا يمكن تحقيق مفهوم نظام متعدد الأطراف فعّال، إلاّ بالاستناد إلى قواعد واضحة وشفّافة تنطبق على جميع الجهات الفاعلة بدون انتقائية أو تسييس أو معايير مزدوجة، بغية بناء علاقة دائمة مستندة إلى التزام مشترَك بالسلام والأمن والعدالة والفرص المتكافئة.

السيد رو (أستراليا) (تكلم بالإنكليزية): تودّ أستراليا أن تشكر الرئيس سونغ على تقريره (A/68/314).

إنّ أستراليا تشعر بالصدمة والفزع معا لأنّ الجرائم الدولية الخطيرة ما برحت تُرتكَب اليوم وعلى نطاق واسع مثير للقلق، بعد مرور نحو ٧٠ سنة على الحرب العالمية الثانية، و ٢٠ سنة على المآسي في يوغوسلافيا السابقة ورواندا. إذ تُطرح أمامنا في كل يوم أدلة جديدة على أنّ الأطفال والنساء والرجال لا يزالون ضحايا فظائع تفوق الخيال وتهزّ الضمير البشري بقوة. وفي معظم الأحيان تبقى تلك الجرائم بدون تحقيق ولا محاكمة، ممّا يوجِّه إلى الجناة المحتمَلين رسالة خطيرة مفادها أنه سيتم التسامح مع أعمالهم.

لقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية استجابة لهذه الشواغل. وتقع على عاتق الدول المسؤولية الرئيسية عن محاكمة الجرائم الدولية الخطيرة التي تُرتكَب على أراضيها أو بأيدي مواطنيها. لكنّ للمحكمة الجنائية الدولية، بصفتها محكمة الملاذ الأخير، دورا حاسما تؤديه في النهوض بمكافحة المجتمع الدولي للإفلات من العقاب. وهذا ما يجعل أستراليا داعما ثابتا للمحكمة الجنائية الدولية حاضرا ومستقبلا، وما يجعلنا نفعل كل ما نستطيع للمساهمة في تحقيق أهداف نظام روما الأساسي وغاياته.

وإننا نحيِّي جميع أجهزة المحكمة على المساهمة التي قدَّمتها حتى الآن في إرساء المحكمة بصفتها جزءا هاما من الهيكلية الدولية. ويمكن للمجتمع الدولي أن يكون عظيم الاعتزاز بالتقدم المحرَز منذ اعتماد نظام روما الأساسي. ونرحب ترحيبا خاصا بتسليم بوسكو نتاغاندا في هذه السنة، وبتصديقات عدد متزايد من الدول على التعديلات المتعلقة بجرائم الحرب وجرائم العدوان.

ونرحب أيضا بمصادقة كوت ديفوار على نظام روما الأساسي في هذه السنة، وبالتقدم الجاري إحرازه نحو تعميم النظام الأساسي، وهو ما تسعى إليه أستراليا بفعالية، بما يشمل منطقة المحيط الهادئ. وإننا نشجّع الدول التي لمّا تصادق بعد على نظام روما الأساسي أن تفعل ذلك، وأن تنضمّ إلى أستراليا والدول الأطراف في النظام سعيا إلى العدالة لضحايا الجرائم الدولية الخطيرة.

وفي دعمنا الثابت للمحكمة، نُقِرّ الشواغل التي أثيرت بشأن نهج المحكمة الجنائية الدولية إزاء عدد من المسائل، بما في ذلك الشواغل التي أثارها الاتحاد الأفريقي فيما يتعلق بالقضايا المقدَّمة ضد الرئيس الكينيّ كينياتا ونائبه روتو. وقد رحّبت أستراليا بفرصة المشاركة في تبادل الآراء مع الاتحاد الأفريقي ومع كينيا. ونحن مستعدون للإصغاء إلى تلك الشواغل باهتمام. وإننا واثقون أيضا بأننا سنستطيع العمل معا لإيجاد سبيل بنّاء للمضيّ قدُما، ونتطلع إلى المناقشات بشأن هذه المسألة في الاجتماع المقبل لجمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية.

وبينما تجري مناقشة الحلول، من المهم أن نتذكّر أنّه يتعيّن على جميع الدول الوفاء بالتزاماتها في إطار القانون الدولي، سواء كانت تلك الالتزامات منبثقة عن كون الدولة طرفا في نظام روما الأساسي أو عن قرارات مجلس الأمن.

وإننا نغتنم هذه الفرصة لنؤكد رأينا بأنه يتعيّن على مجلس الأمن تقديم دعم متواصل للمحكمة الجنائية الدولية، وبخاصة فيما يتعلق بالحالات التي أحالها إلى المحكمة. وفي الوقت نفسه، نود أن نرحب بتوجيهات الأمين العام إلى الأمانة العامة بشأن الاتصال بالأشخاص المطلوبين بمذكرات توقيف. وندعو الأمم المتحدة إلى تنفيذ هذه السياسة بحزم.

لقد انبثقت المحكمة الجنائية الدولية عن الالتزام الجماعي للمجتمع الدولي بوضع أولئك المتّهمين بالجرائم الدولية الخطيرة موضع المساءلة، وتحقيق قدر من العدالة على الأقلّ لضحايا تلك الجرائم. ومن المؤكد أنّ هذا هدف نتشاطره جميعا. وستبقى أستراليا بدورها ملتزمة بالعمل مع جميع الدول لضمان تحويل هذا الطموح إلى حقيقة.

السيد دينير سالا (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): تودّ المكسيك أن تشكر القاضي سانغ – هيون سونغ، رئيس المحكمة الجنائية الدولية، على عرضه التقرير السنوي التاسع للمحكمة (A/68/314) على الجمعية العامة. وإننا نرحب بالسيد هيرمان فون هيبل بصفته رئيس قلم المحكمة والسيد جيمس ستيوارت بصفته نائب المدّعي العام، اللذين يشغلان منصبيهما منذ مطلع عام ٢٠١٣. ونتمنّى لهما كل النجاح في اضطلاعهما بمسؤولياتهما.

وترحب المكسيك بانضمام كوت ديفوار إلى نظام روما الأساسي أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، ممّا يرفع عدد الدول الأطراف إلى ١٢٢ دولة. وإننا نؤكد نداءنا القويّ إلى الدول التي لمّا تنضم بعد إلى نظام روما الأساسي أن تفعل ذلك بدون إبطاء. ويتعيّن علينا ألاّ نتغافل عن هدف تعميم هذا الصك الهام في أقرب وقت ممكن، في جهدنا المشترَك لمكافحة الإفلات من العقاب على أفظع الجرائم في العالم.

إن التقرير الذي قُدم اليوم يبين التقدم الحقيقي المحرز في الأنشطة القضائية والتحقيقات التي أجرتها المحكمة. وتشمل الفترة قيد الاستعراض، من بين أمور أخرى، أول استسلام طوعي لأحد الأشخاص الصادر بحقهم أمر قبض من المحكمة، والنشاط القضائي الواسع النطاق الذي قامت به المحكمة في ما يتعلق بمشاركة الضحايا والجبر عن الأضرار والشروع في التحقيق في الحالة التي أحالتها دولة ما إلى المحكمة في عام ٢٠١٢. إن ذلك التطور، بالإضافة إلى التطورات القانونية في مختلف الحالات التي نظرت فيها المحكمة، لا يبين فقط الدمج التدريجي للفقه الجنائي الدولي، ولكنه يبين أيضاً زيادة في درجة المصداقية والثقة في الجهاز الذي أنشأه نظام روما الأساسي. وعلى الرغم من التقدم الذي لا يمكن إنكاره، لا تزال هناك تحديات أساسية يتعين حلها قبل أن تتمكن المحكمة من الاضطلاع بولاياتها على نحو فعال، ونعتقد أن الأمم المتحدة تقدم مساهمة إيجابية في ذلك الهدف أيضاً.

أولاً، نتفق مع رئيس المحكمة على الحاجة إلى دعم قوي وثابت من جانب المجتمع الدولي. والمكسيك ما فتئت نصيراً فاعلاً للمحكمة، وتؤكد مجدداً استمرار دعمها للمحكمة الجنائية الدولية والأهداف التي أُنشئت من أجلها. ونشدد على أهمية وقيمة المحكمة بوصفها هيئة قضائية دائمة ومستقلة لمكافحة الإفلات من العقاب في ما يتعلق بمعظم الجرائم الفظيعة التي تُرتكب على الصعيد الدولي، عندما تكون الدولة المعنية غير مستعدة أو غير قادرة فعلاً على أن تفعل شيئا حيالها.

نشيد بالحوار والتعاون الدائر حالياً بين الأمم المتحدة والمحكمة، ونحض الأمم المتحدة على مواصلة ذلك العمل. وعلى نفس المنوال، نشيد برئيس المحكمة والأجهزة الأخرى على المشاركة في الدورة الخاصة المعنية بالقانون الجنائي الدولي،

وهو اجتماع عُقد في نيسان إبريل في منظمة الدول الأمريكية، على أساس قرار تقدمه المكسيك إلى المنظمة كل سنتين.

ثانياً، يود وفدي أن يشدد على الأهمية الحيوية لتعاون الدول في تنفيذ أوامر إلقاء القبض وأوامر الاحتجاز التي تُصدرها المحكمة. وتأسف المكسيك لعدم تعاون بعض الدول الذي يكون في بعض الأحيان سافراً وصريحاً. وذلك يؤثر على النظام وعلى إدامة الإفلات من العقاب في بعض الجرائم الجسيمة. ونرحب باعتماد الأمم المتحدة لسياسة منقحة بشأن الاتصالات غير الجوهرية مع الأشخاص الذين صدرت بحقهم أوامر إلقاء قبض من المحكمة. ونحض الأمم المتحدة على تنفيذ سياستها بصرامة للمساعدة في تعزيز التعاون مع المحكمة.

يبين التقرير أن الحالتين اللتين أحالهما مجلس الأمن إلى المحكمة تقابلان بعدم التعاون من جانب الدولتين ودول أخرى. في بعض القضايا تخطر المحكمة مجلس الأمن بعدم التعاون. وثمة حاجة ملحة لأن يقوم مجلس الأمن فوراً بمتابعة الحالات المحالة إلى المحكمة لتعزيز التعاون بين الدول والمحكمة. ونرحب بالمناقشة المفتوحة التي عقدها مجلس الأمن في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ بشأن دور المحكمة (انظر، S/PV.6849)، ونحض مجلس الأمن على الاستمرار في المبادرات التي تعزز العلاقة بين الهيئتين.

ثالثا، تود المكسيك أن تذكر بمسألة رئيسية يجب تناولها إذا ما أريد تعزيز دور المحكمة، ألا وهي، تخصيص الموارد الكافية ليتسنى للمحكمة الاضطلاع بعملها بفعالية. وفي ذلك الصدد، نحض الجمعية العامة وفقاً لصلاحياتها على تنفيذ أحكام المادة ١١٥ من نظام روما الأساسي لتخصيص الأموال الكافية لتمويل نفقات المحكمة المتكبدة في الحالات التي يحيلها إليها مجلس الأمن.

أخيراً، وبالنظر إلى الانتهاكات التي يجري ارتكابها حالياً في أجزاء متفرقة من العالم، تشدد المكسيك على أنه ينبغي لمجلس الأمن عند إحالته حالات إلى المحكمة الجنائية الدولية أن يسترشد بالمعايير الموضوعية وليس بالمعايير المُسيسة. وبتلك الطريقة يمكن للمجتمع الدولي أن يساعد في ضمان عدم بقاء الجرائم الدولية من دون عقاب.

وتؤكد المكسيك من جديد التزامها بالمحكمة الجنائية الدولية وتُعرب عن استعدادها للعمل من أجل الهدف المشترك المتمثل في مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية، في الأمم المتحدة وفي المنتديات الأخرى ذات الصلة.

السيدة إنتلمان (إستونيا) (تكلمت بالإنكليزية): تؤيد إستونيا البيان الذي أُدليَ به بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. أدلي بالبيان الحالي بوصفي رئيسةً لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي وسفيرة متجولة لإستونيا لدى لمحكمة الجنائية الدولية.

ويبين تقرير المحكمة (انظر، A/68/314) كيفية عمل المحكمة للوفاء بالولاية الباعثة على التحدي، وهي ولاية أناطتها بها الدول بموجب نظام روما الأساسي. وتوجد الآن ثماني حالات ناشطة قيد نظر المحكمة، وعدد كبير منها أحالته الدول المعنية. خلال العام الماضي، أحالت دولتان حالات إلى المحكمة، وبذلك فقد أعربت عن ثقتها بتلك المؤسسة القضائية.

إن تزايد عضوية الدول الأطراف في النظام الأساسي يظهر الثقة به أيضاً. وفي العام الماضي، شهدنا زيادة مطردة في عدد الدول الأطراف. وقد وصل الآن الرقم إلى ١٢٢ دولة. وصادقت إحدى عشرة دولة على تعديلات نظام روما الأساسي الذي اعتمدته جمعية الدول الأعضاء في المؤتمر الاستعراضي الذي انعقد في كمبالا في عام ٢٠١٠. وتوجد دول أخرى صادقت على تعديل واحد في النظام الأساسي.

إن الدول مسؤولة عن نظام روما الأساسي. وقد ناقشت الدول نظام روما الأساسي، والدول مسؤولة عن نجاح

المحكمة وتطويرها. وعملت الدول داخل الجمعية بصورة جماعية طيلة العام الماضي لتعزيز دعمها للمحكمة في المجالات الحيوية من قبيل التعاون ومساعدة الضحايا. وبعض من تلك الأنشطة يجري خارج الأماكن التقليدية التي يعمل فيها أعضاء الجمعية – في لاهاي وفي نيويورك – أي في سائر العواصم، وهي أنشطة تروج لتعزيز المساعدة وإجراء مناقشات مركزة مع راسمي السياسات.

وتعقد الجمعية دورة سنوية واحدة، وهذا العام ستُعقد في لاهاي ابتداءً من ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر. ومن الحيوي أن تشارك جميع الأطراف في النظام الأساسي في الاجتماع، إذ أن المحكمة ونظام روما الأساسي يحظيان بتركيز متزايد في مختلف المنتديات. وستكون الدورة المقبلة لحظة حاسمة لإظهار عزمنا على مكافحة الإفلات من العقاب. وتوفر الدورة السنوية للجمعية فرصة رائعة لإجراء مناقشة سياسية بشأن جميع المسائل الهامة للدول الأطراف. وإحدى هذه الفرص المناقشة العامة. وفي دورة هذا العام نشجع الدول على الكلام بشأن موضوع التكامل للإبلاغ عن جهودها في إنشاء هياكل أساسية محلية حقيقية تعنى بالمساءلة عن الجرائم الفظيعة.

وبالإضافة إلى ذلك، وبالنظر إلى أن جميع الحالات النشطة تقع في القارة الأفريقية، سيُفرد في الدورة المقبلة للجمعية، بناء على طلب الدول الأفريقية، جزء خاص لمناقشة بعض الشواغل التي أعربت عنها الدول الأطراف. وقد وجهت الدعوة أيضاً إلى ممثل رفيع المستوى للاتحاد الأفريقي لمخاطبة الجلسة العامة الافتتاحية للجمعية.

إننا إذ نعمل على التحضير للدورة المقبلة للجمعية، علينا أيضاً أن نأخذ في الحسبان ضحايا الجرائم الفظيعة. وذلك يشمل تقديم المساعدة والتعويضات كما نص عليه النظام الأساسي. ونشجع الدول على الحضور والمشاركة مشاركة فعالة في الاجتماع السنوي لجمعية الدول الأطراف بغية تعزيز عملنا لضمان المساءلة عن الجرائم الجسيمة جداً التي تمثل شاغلاً للمجتمع الدولي بأسره.

السيد زاك (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): نود أن نشكر رئيس المحكمة الجنائية الدولية، سونغ، على تقديمه للتقرير السنوي التاسع للمحكمة إلى الجمعية العامة (A/68/314)، الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٢ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣. ونشيد بالرئيس سونغ على خدمته المستمرة للمحكمة.

ولا يزال تعزيز مساءلة المسؤولين عن ارتكاب أسوأ الفظائع أولوية هامة للولايات المتحدة. وأكد الرئيس أوباما مرارا وتكرارا على أهمية منع وقوع الفظائع الجماعية والإبادة الجماعية باعتباره مصلحة وطنية أساسية للولايات المتحدة ومسؤولية أخلاقية أساسية لها. فالولايات المتحدة ملتزمة بالعمل مع المجتمع الدولي لممارسة ضغط دولي متضافر بغية منع ارتكاب الفظائع وكفالة إخضاع المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم للمساءلة. وبالرغم من أن الولايات المتحدة ليست طرفا في نظام روما الأساسي، فإننا نسلم بان المحكمة الجنائية الدولية بوسعها أن تضطلع بدور هام وهي تضطلع بهذا الدور في إنشاء نظام متعدد الأطراف يسعى لكفالة المساءلة ووضع حد للإفلات من العقاب.

إن المحكمة الجنائية الدولية، بحكم طابعها، لم تنشأ سوى لملاحقة المتهمين الذين يتحملون أكبر مسؤولية عن ارتكاب أخطر الجرائم الواقعة في نطاق الولايات القضائية للمحكمة، حينما تكون الدول غير مستعدة أو غير قادرة على التحقيق الفعلي في هذه الجرائم أو المحاكمة عليها. ولذلك نواصل دعم المبادرات التكامل الايجابي بمساعدة البلدان في جهودها لتطوير العمليات المحلية للمساءلة عن الجرائم الفظيعة. ويبدأ تحقيق المساءلة والسلام بعناية الحكومات بشعوبها بالذات.

وعلى المجتمع الدولي أن يواصل دعم مبادرات بناء القدرات في مجال سيادة القانون، بما في ذلك إنشاء هياكل

مختلطة عند الاقتضاء، من أجل تعزيز العدالة الانتقالية، وعليه اتخاذ نهج مشترك نحو المسائل المتكررة، مثل الحماية المنسقة والفعالة للشهود والموظفين القضائيين. وبدءا من جمهورية الكونغو الديمقراطية وانتهاء بجهود السنغال مع الاتحاد الأفريقي لمحاكمة حسين هبري، لا تزال الولايات المتحدة تدعم الجهود الرامية إلى بناء نظم وطنية عادلة ومحايدة وقادرة للعدالة والمحاكم المختلطة عند الاقتضاء.

وفي الوقت نفسه، علينا تعزيز آليات المساءلة على الصعيد الدولي. وسنواصل العمل مع المحكمة الجنائية الدولية لتحديد السبل العملية التي يمكننا العمل بها لتعزيز أهدافنا المشتركة على أساس كل حالة على حدة واتساقا مع سياسة الولايات المتحدة وقوانينها. ففي العام الماضي، على سبيل المثال، عملنا مع المحكمة والدول الأخرى للإسهام في المساعدة على الاستسلام الطوعي إلى المحكمة الجنائية الدولية في آذار/مارس لبوسكو نتاغاندا، الذي يزعم مسؤوليته عن الفظائع التي ارتكبت في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وكانت تلك لحظة تاريخية لجميع من يؤمنون بتحقيق العدالة والمساءلة.

وفي كانون الثاني/يناير، وقع الرئيس أوباما على برنامج الولايات المتحدة المتعلق بالمكافآت المخصصة لمكافحة جرائم الحرب ليصبح قانونا يسمح بتقديم مكافآت على معلومات تؤدي إلى اعتقال أو تسليم أو إدانة الأشخاص الذين تتهمهم أي محكمة جنائية مختلطة أو دولية، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية، بالمسؤولية الجنائية عن ارتكاب الإبادة الجماعية أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وبعد ذلك بوقت قصير، أضفنا إلى قائمة مكافآتنا عددا من الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية بحقهم أوامر بإلقاء القبض، بمن فيهم جوزيف كوني في حالة أوغندا وسيلفستر موداكومورا، وهو لا يزال فارا، في حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية. ونتطلع إلى مواصلة الانخراط مع الدول الأطراف والدول الأخرى بشأن تلك المسائل وغيرها من المسائل ذات الاهتمام المشترك، مثل تبادل المعلومات وحماية الشهود.

ومن الأهمية الحيوية بمكان أن يظل المجتمع الدولي ملتزما بالعمل صوب تنسيق الجهود، على السواء لمنع الفظائع قبل وقوعها ولإخضاع المسؤولين عن ارتكاب الفظائع التي تقع. وبالرغم من أن المجتمع الدولي أحرز تقدما على كلتا الجبهتين، لا يزال هناك الكثير من العمل. وتظل الولايات المتحدة ملتزمة بالعمل بشراكة مع الآخرين لتحقيق تلك الأهداف. ونتطلع إلى مواصلة المناقشات هنا في الأمم المتحدة وإلى مشاركتنا المقبلة بصفتنا مراقبا في جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تعقد في لاهاي في الشهر المقبل.

السيد دي أغيار باتريوتا (البرازيل) (تكلم بالإنكليزية): أشارك الآخرين تقديم الشكر لرئيس المحكمة الجنائية الدولية القاضي سانغ – هيون سونغ، على بيانه وعلى تقديمه تقرير المحكمة التاسع إلى الجمعية العامة (A/68/314). وأشيد بقضاة المحكمة على دورهم في الإسهام في إرساء سيادة القانون وتطوير القانون الجنائي الدولي.

ولا تزال البرازيل ثابتة في التزامها بنظام روما الأساسي وبقضية تحقيق العدالة التي تشكل علة وجود النظام. واستقلال تلك المؤسسة القضائية الهامة وعالمية نطاقها يوفران الأساس لشرعيتها، وربما تكون الشرعية هي الأساس الأهم الوحيد لتقديم الأشخاص المتهمين إلى العدالة بإنصاف وبالمراعاة الكاملة لحقوقهم.

ولذلك، فان البرازيل مؤيد قوي لطابع المحكمة العالمي. وصدق ثلثا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على نظام روما الأساسي، ولكن ذلك لا يجعله عالميا. ويلزم أن نكفل إحراز المزيد من التقدم نحو انضمام جميع الدول الأعضاء إلى النظام. ويشكل النهوض بشرعية المحكمة من خلال عالميتها وسيلة

لتعزيز السلام والعدالة. وفي ذلك السياق، يسرني أن أشير إلى أن جميع بلدان أمريكا الجنوبية أطراف في نظام روما الأساسي.

وأود أن أشدد على الأهمية التي نوليها للمؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي، الذي عقد في كمبالا في عام ٢٠١٠ وشاركت فيه البرازيل مشاركة فعالة. وسيمثل تنشيط توصيات كمبالا، في عام ٢٠١٧، إسهاما رئيسيا في استكمال النظام الدولي للعدالة الجنائية الذي اعتمد في روما في عام ١٩٩٨.

كما نرحب بكون المحكمة أصدرت أيضا حكمها الأول، في قضية لوبانغا، مع ملاحظة أن عبء عمل المحكمة آخذ في التزايد، بما في ذلك من خلال إحالات الدول الإقليمية – أو الإحالات الذاتية – من جانب عدد من البلدان. ومن الناحية الأخرى، دافعت البرازيل عن مسائل ذات طابع هيكلي تطال جوهر العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة.

أولا وقبل كل شيء، نؤكد مجددا على انه يجب توخي الحذر في استخدام صلاحية مجلس الأمن لإحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية وألا تستخدم هذه الصلاحية إلا بعد أن تثبت الأدوات الأخرى أنها غير كافية أو غير وافية، وبعد إمعان النظر في تداعياتها على آفاق تحقيق السلام والمصالحة. وعلاوة على ذلك، لا بد أن يكون المجلس صارما وان يتخذ موقفا قائما على المبادئ حين يتبع مسار الإحالة، مع تجنب ازدواج المعايير والانتقائية. ومع ذلك، نشعر بالأسف لأن الحالتين المحالتين حتى الآن شابتهما نزوة المساءلة الجنائية الانتقائية، التي أعفيت بموجبها فئة معينة من الأشخاص من الولايات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية.

وأيضا، لا بد للإقرار بأهمية المادة ١٣ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية بشأن الشروط التي تقدم بموجبها الأموال إلى المحكمة حينما تتحمل نفقات نتيجة لإحالات مجلس الأمن أن يتجاوز الخطاب اللفظي. وشكك الرئيس سونغ نفسه في استدامة نظام تقدم فيه الإحالات ولكن تكاليف أي تحقيق أو إجراءات محاكمة يتحملها حصرا الأطراف في نظام روما الأساسي.

وأدلت البرازيل ببيان لتعليل التصويت بعد اتخاذ القرار ٢٩٥/٦٧ للإعراب عن بعبارات واضحة عن قلقنا العميق حيال تلك المسألة.

ونحن نتفق مع جنوب أفريقيا في أن تدخل مجلس الأمن بالرأي في الجوانب المتعلقة بالميزانية لأي عملية إحالة سيشكل اغتصابا لاختصاص الجمعية، وذلك في انتهاك للمادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

وأخر التطورات في أفريقيا، بما في ذلك مؤتمر القمة الاستثنائي للاتحاد الأفريقي الذي عقد مؤخرا، تمثل تذكيرا قويا بضرورة انخراط مجلس الأمن والدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف على نحو بناء مع الدول الأفريقية. ويتعين علينا ممارسة الحكمة الدبلوماسية لكي نحافظ، من جهة، على أدوات العدالة الجنائية الدولية التي نعكف على بنائها ولكي نظل، من جهة أخرى، مراعين للطلبات السليمة من الناحية القانونية والتي تحظى بدعم سياسي واسع النطاق.

ويجب أن نكون قادرين على الاستماع إلى الشواغل التي أعربت عنها الدول الأفريقية، دون تحفظات. ونحن مقتنعون بأن هناك حيزا مؤسسيا لنزع فتيل الاستقطاب وتعزيز احترام القانون الدولي وسيادة القانون ومعالجة المسائل التي أثارتها الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.

إن مسعى تحقيق السلام والعدالة ينطوي على تحديات دائما. وهو مقصد رئيسي مشترك لكل من الأمم المتحدة والمحكمة. ويجب أن نستنير في جهودنا في هذا الصدد بالقيم المشتركة التي توحد الجمعية العامة بعد أن حولنا أول محكمة جنائية دولية منشأة بموجب معاهدة إلى حقيقة واقعة. والبرازيل مستعدة لمواصلة الإسهام في تعزيز كلا الهدفين.

السيد ماكلاي (نيوزيلندا) (تكلم بالإنكليزية): تشكر نيوزيلندا الرئيس سونغ على تقريره (A/68/314) وتشيد بخدمته المستمرة وخدمة زملائه القضاة في المحكمة الجنائية الدولية.

إن نيوزيلندا مؤيد قوي للغاية للمحكمة تقليديا. ونحن نستثمر في نجاح الآليات القضائية الدولية، ولا سيما المحكمة، ونشجع بنشاط توسيع نطاق عضوية نظام روما الأساسي، بما في ذلك من خلال العمل لتحقيق هذه الغاية في منطقة المحيط الهادئ. ونواصل الحث على توسيع نطاق عضوية النظام الأساسي، وسنستمر في بذل هذا الجهد.

وتلتزم نيوزيلندا بمبدأ المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب. وندرك أيضا أن هناك وسائل متنوعة للتصدي للجرائم الخطيرة المُرتكبة في حالات الصراع وإعادة بناء المجتمعات المحلية في أعقاب الفظائع مباشرة. والمحاكم الوطنية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم، ونيوزيلندا تؤيد التركيز على التكامل. كما شهدنا القيمة الحقيقية لبدائل العمليات القضائية الرسمية، مثل لجان الحقيقة والمصالحة.

وعلاوة على ذلك، وفي حالات معينة، فإن المحاكم الإقليمية أيضا مناسبة تماما. فهي مكملة لكل من الآليات الوطنية والدولية. وفي هذا الصدد، يسر نيوزيلندا أن تشارك في دعم تطوير المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

وتنوع الاستجابات القضائية وغير القضائية للمزاعم بارتكاب جرائم خطيرة في حالات الصراع يدل على أن كل حالة لها ديناميكاتها المعقدة. وليس هناك جواب صحيح واحد. فإيجاد حل مستدام لحالة صراع بعينها، هي لا محالة نهب للسياسة أيضا، يتطلب أكثر بكثير من تطبيق القانون الجنائي بصورة تقنية.

ولا يمكن أن نتهرب من واقع أن المحكمة تواجه حاليا أكبر تحد منذ إنشائها قبل ١٠ سنوات. ونيوزيلندا تعترف بالشواغل الحقيقية جدا للاتحاد الأفريقي وكينيا وتعتقد أن تلك الشواغل تتطلب دراسة متأنية وجادة. وننظر أيضا إلى التحديات الراهنة أمام المحكمة باعتبارها فرصة لوضع المحكمة على أساس أكثر صلابة، كي يتسنى لها الاستمرار في خدمة المجتمع الدولي مستقبلا. واستقلال وحياد المحكمة وعملياتها أمران في غاية الأهمية ويجب حمايتهما. ومع ذلك، فإن من مسؤوليتنا، كدول، الدخول في حوار مفتوح حول تلك التحديات. والأهم من ذلك أنه ينبغي أن نكون مستعدين لإعلان رأينا عندما نرى أن التغييرات قد تكون مطلوبة.

فعندما تفقد المحكمة مصداقيتها في نظر شريحة واسعة من المجتمع، فإن من لديهم مسؤولية سياسية وتشريعية من حقهم وواجبهم أن يعملوا من أجل استعادة فعاليتها ومصداقيتها. وتحقيقا لهذه الغاية، تعتقد نيوزيلندا أن ثمة طرقا يمكن للدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، بل وينبغي لها، أن تستجيب بها لشواغل الدول الأطراف التي تعرب عن قلقها. وثمة مسؤولية على الدول الأطراف، بصورة فردية وجماعية ومن خلال الجمعية، لتحمل بعض العبء عن عمل المحكمة بفعالية.

إن القواعد هامة ولا بد من احترامها. ولكنها ليست منحوتة من الصخر. وإذا كان ثمة مشكلة تتعلق بالقواعد، فإن الدول الأعضاء يجب أن تكون مستعدة للجلوس مع الزملاء للعمل بطريقة بناءة من أجل معالجة تلك الشواغل. ولا بد أن نبحث عن حلول إجرائية، بما في ذلك استخدام التكنولوجيا الحديثة وإيجاد سبل عملية لمعالجة واقع استدعاء رئيس دولة حالي أمام المحكمة. ونحث جميع الدول الأطراف والدول الأعضاء على المشاركة في اجتماع جمعية الدول الأطراف في تشرين الثاني/نوفمبر، وهي على استعداد للانخراط في عملها وبإرادة سياسية لإيجاد حلول.

ويجب ألا تجعل المحكمة وقواعدها التعاون بين الدول الأطراف أمر صعبا. وينبغي أن يكون إطار المحكمة قادرا على التكيف مع نهج أكثر مرونة وعملي بقدر أكبر حيال المشاركة في الإجراءات، وهو نهج يعترف بالظروف الاستثنائية. وفي مثل هذه الحالات، يتعين علينا تمكين المحكمة من تيسير التعاون. ويجب على جميع المشاركين في عمل المحكمة، بما في ذلك مكتب المدعي العام وكذلك الدول الأطراف، التصرف على نحو يدعم ويشجع التعاون، مع أخذ المصالح الطويلة الأجل للمحكمة والمجتمع الدولي الأوسع بعين الاعتبار.

ونتيجة لشواغل متعلقة بقضايا معروضة حاليا على المحكمة ومسائل أخرى، دعت كينيا وأعضاء الاتحاد الأفريقي مجلس الأمن إلى تأجيل تلك القضايا. وبموجب المادة ١٦ من نظام روما الأساسي، فإن الحق في طلب تأجيل لا يرقى إليه الشك موجود وينبغي الاعتراف بذلك. وهناك توقعات مشروعة بأن يتصرف مجلس الأمن على نحو مسؤول ومحترم عندما تثار قضايا متصلة بالمحكمة. ومن ثم، يجب أن ينظر مجلس الأمن في طلب الاتحاد الأفريقي وكينيا بعقلية مفتوحة ورغبة حقيقية في الاستماع والنظر بشكل مناسب في حجج جميع الأطراف.

ولذلك، تعتقد نيوزيلندا أن سلطة التأجيل، شأنها في ذلك شأن سلطة الإحالة، ينبغي أن تُستخدم بحذر شديد وضبط نفس، كما ذكرت البرازيل في وقت سابق. وهي تعتقد أيضا أننا ينبغي ألا نخشى استخدام هذه السلطة في الظروف المناسبة. وينبغي أن يسهم التأجيل في تحقيق السلام والأمن الدوليين ويجب أن يكون مؤقتا. وفي هذا الصدد، تلاحظ نيوزيلندا أن التأجيل قد يتيح المزيد من الوقت للمحكمة وجمعية الدول الأطراف للعمل على حل الشواغل التي أثارتها أفريقيا.

وحتى يتسنى للمحكمة المحافظة على مقومات بقائها، يجب أن يكون هناك اعتراف صادق ومحترم بالتحديات واستعداد لإجراء حوار حول أفضل السبل لمواجهة هذه التحديات. ونظرا لدعمنا المستمر والقوي للمحكمة، تعتقد نيوزيلندا أن من الضروري حث المحكمة وجمعية الدول الأطراف على العمل من أجل معالجة الشواغل المثارة.

وباختصار، فإن نيوزيلندا ملتزمة بأداء دورها في هذه الأوقات الصعبة وبحل تلك القضايا بطريقة تسمح للمحكمة بالازدهار باعتبارها جزءا هاما ودائما في الهيكل الدولي.[AG-8]

السيد كانسيلا (أوروغواي) (تكلم بالإسبانية): أود أن أشكر رئيس المحكمة الجنائية الدولية سانغ هيون سونغ، على تقديمه التقرير السنوي للمحكمة (انظر A/68/314).

إن أوروغواي دعمت تاريخيا حل المنازعات من خلال الوسائل القانونية، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة. ونود اليوم تسليط الضوء على النشاط الهام الذي تضطلع به المحاكم الدولية فيما يخص إقامة العدالة، ومحاكمة الجناة أيا كانوا وأينما كانوا. بعدما وقع من انتهاكات فظيعة لحقوق الإنسان في التسعينات في رواندا ويوغوسلافيا السابقة وإنشاء المحكمتين المخصصتين لكل منهما، فهم المجتمع الدولي أخيرا بأن ثمة حاجة لإنشاء محكمة جنائية دولية للحد من تكرار مثل هذه الانحرافات، وحتى يتسنى محاكمة المسؤولين عن أي من هذه الأفعال بقوة القانون، سواء على المستويين الوطني أو الدولي.

نحتفل هذا العام بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ونحن نحتفل بهذه الذكرى، فإننا نرحب بالتطور التاريخي للقانون الدولي، لكن الأمر الأساسي هو الإشادة بالنضج الذي بلغته جهود المجتمع الدولي فيما يخص التصدي للإفلات من العقاب.

يحيط بلدنا علما مع الارتياح بزيادة عدد الدول الأعضاء في المحكمة بشكل كبير، منذ التوقيع على معاهدة روما. حيث تبلغ الدول الأعضاء الآن ١٢٢ دولة عضوا، أي ما

يعادل تقريبا ثلثي الدول الأعضاء حاليا في الأمم المتحدة. ونأمل أن تستمر هذه الوتيرة، وتتزايد حتى يصبح عدد الدول الأعضاء متساويا في كلا الهيئتين، في المستقبل القريب، وتمتد الولاية القضائية للمحكمة لتشمل تلقائيا البشرية جمعاء. وبالمثل، فإننا نأمل أن تظل الدول هكذا، وتعيد النظر في فكرة الانسحاب من معاهدة روما، لأن ذلك من شأنه أن يشكل خطوة مضرة إلى الوراء فيما يخص سيادة العدالة على الأفعال التي يرتكبها البشر.

وكانت أوروغواي، بعد التصديق على نظام روما الأساسي، أول دولة في أمريكا اللاتينية تودع صك تصديقها. ونتشرف للغاية هذا العام، بأن نكون أول بلد في أمريكا اللاتينية يودع صك التصديق على تعديلات كمبالا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويوضح هذان التصرفان مستوى التزامنا بالمحكمة. وقد صدقت حاليا ١١ دولة من الدول الأعضاء على التعديلات. إننا نحث الدول الأعضاء الأخرى في المنطقة والمناطق الأخرى على القيام بذلك، حتى يتسنى دخول التعديلات حيز التنفيذ في أقرب وقت ممكن، بحلول عام ٢٠١٧.

قررنا أن نضطلع بمسؤولية أن نصبح المنسق الإقليمي لمجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فيما يخص حالات عدم التعاون مع المحكمة. وتلك مهمة كبيرة، وجنبا إلى جنب مع المنسقين الثلاثة الآخرين، يمكننا أن نساعد رئيس جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي، كلما كانت ثمة حالة عدم تعاون. ونأمل أن يكون لدينا قريبا أخر منسق إقليمي، لمنطقة غير ممثلة بعد. وتشير كلتا الخطوتين المتخذتين هذا العام إلى التزام أوروغواي القوي بالمحكمة كممثل للعدالة الجنائية الدولية.

فيما يتعلق بالقضايا التي يحليها مجلس الأمن إلى المحكمة، فإننا مسرورون بتكريس هذه الممارسة، ونثق باستمرار استخدامها. ولا يزال تأثير النزاعات المسلحة والعدد المتزايد لأولئك المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، أمرا مقلقا للغاية. كنتيجة طبيعية، نعتقد أنه ينبغي لمجلس الأمن العمل على نحو متسق عندما يواجه بقضايا أو حالات مشابهة.

لا يمكننا أن ندعي أن المجلس يشعر بأنه ملزم بإجراءاته السابقة، لأنه ليس محكمة، بل هو هيئة سياسية. لكنه أيضا الهيئة المخولة بموجب الميثاق لصون السلم والأمن الدوليين، والعمل بالنيابة عن المجتمع الدولي بأسره. ونعتقد أنه يجب أن يتصرف بمسؤولية وبطريقة غير انتقائية في التعامل مع كل حالة يتعرض السلام فيها للخطر. لهذا السبب، فإننا نتفق مع مجموعة البلدان التي تعتقد أنه يجب أن يطلب من المجلس إحالة قضية انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا إلى المحكمة، حتى يتسنى محاكمة الجناة، بغض النظر عمن هم، أو من يمثلون. في هذا السياق، فإننا نفهم أنه من المستحسن نظر الأعضاء الدائمين في المجلس في الامتناع عن استخدام حق النقض لإعاقة إجراءات المجلس.

ومن الواضح تماما أنه ينبغي للأمم المتحدة، عملا بالمادة ١١٥ (ب) من نظام روما الأساسي، أن تساعد في دفع النفقات المترتبة عن القضايا التي تحيلها المنظمة إلى المحكمة، من خلال مجلس الأمن، وذلك لتقاسم العبء المالي للعدالة الجنائية الدولية. على هذا الأساس، فإننا نتوقع أنه سيجري اتخاذ الترتيبات اللازمة، وفقا للمادة ١٣ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، في أقرب وقت ممكن بحيث يمكن تنفيذ ذلك التعاون.

إننا نعتقد أنه ينبغي تعميق التعاون القائم بين مجلس الأمن والمحكمة. وهذا يعني أنه يجب أن يكون ثمة آلية لمتابعة القضايا التي يحيلها المجلس إلى المحكمة.

السيدة بايك جي – آه (جمهورية كوريا) (تكلمت بالإنكليزية): يود وفد بلدي في البداية الإعراب عن خالص

تقديره لرئيس المحكمة الجنائية الدولية، القاضي سانغ هيون سونغ، على رئاسته البارزة، وعلى تقريره الشامل عن الأنشطة الحالية للمحكمة. كما يشيد وفد بلدي أيضا بالجهود المشتركة للدوائر، ومكتب المدعية العامة وقلم المحكمة، التي أرست أسسا صلبة للأداء الفعال للمحكمة. ونغتنم هذه الفرصة أيضا للترحيب بالتعهدات الرسمية لرئيس القلم ونائب المدعية العامة الجديدين.

حققت المحكمة حتى الآن، إنجازات بارزة فيما يخص ثماني حالات، في أوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى وكينيا وكوت ديفوار والسودان وليبيا ومالي. ونلاحظ تزايد عدد القضايا المعروضة على الدوائر بشكل ملحوظ العام الماضي.

أصدرت الدائرة الإبتدائية حكمها الأول بالبراءة فيما يتعلق بالحالة في الكونغو الديمقراطية، في كانون الأول/ديسمبر الماضي. وأصدرت الدائرة التمهيدية أحكاما متضاربة للغاية، بشأن طعون المقبولية التي قدمتها ليبيا فيما يخص قضيتين. ونتوقع عندما تنتهي دائرة الاستئناف من إجراءات النظر في القضية، أن يسهم هذان المثالان في التفسير الدقيق لمبدأ التكامل والمواد ذات الصلة من نظام روما الأساسي.

فيما يتعلق بالحالة في كينيا، نود أن نشير إلى أن قضية السيد روتو والسيد سانغ، قد بلغت الآن مرحلة المحاكمة، التي يمثل فيها المتهمان أمام القضاة، دون اعتقال. وسيشكل الحكم الأخير الذي أصدرته دائرة الاستئناف الأسبوع الماضي، فيما يتعلق بإعفاء المتهمين من المثول المستمر خلال المحاكمة، سابقة ذات قيمة، لمساعدة المحامين المتخصصين في القانون الجنائي الدولي، على فهم المنطق القانوني للمادة ٦٣ من النظام الأساسي.

ومكتب المدعي العام يكرس جهوده من أجل القيام بمهامه بالرغم من تزايد عبء العمل في العام الماضي. ونود التنويه مع التقدير إلى أنه كان هناك تقدم في قضية السيد عبد الله بندا أبكر نورين، على الرغم من الظروف الصعبة في دارفور. ونتوقع أن تبذل المدعية العامة أيضاً قصارى جهدها لملاحقة السيد لوران غباغبو، من كوت ديفوار.

ونحيط علماً على وجه الخصوص بأن المدعية العامة قد نجحت في القبض على السيد بوسكو نتاغندا، أول متهم خاضع لأمر توقيف صادر عن المحكمة الجنائية الدولية يسلم نفسه بمحض إرادته ليكون في عهدة المحكمة. ووفدي يود أن يعرب عن تقديره الخاص للبلدان المساهمة في نقله إلى لاهاي. ونرى أن هذه الحالة تبين فعلياً أن المحكمة قد أصبحت راسخة القدم وأنها باتت تحظى باحترام واسع باعتبارها المؤسسة الرئيسية التي تحقق العدالة في أبشع الجرائم التي تقع في مختلف أنحاء العالم.

ولعلنا نذكر أنه، خلال مناقشتنا حول مشروع نظام روما الأساسي في القرن العشرين، لم نكن جميعاً من الرأي نفسه بشأن إنشاء محكمة دائمة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية. مع ذلك، فمنذ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ في عام ٢٠٠٢، تزايد عدد الدول الأطراف باطراد حتى بلغ ١٢٢ دولة. وخلال العام الماضي، انضمت كوت ديفوار إلى الأعضاء كدولة طرف جديدة في النظام الأساسي. والخطوات المتخذة تقربنا أكثر من العالمية، وتعزز في الوقت نفسه سلامة المحكمة على وجه العموم.

وبالرغم من الإنجازات المشهودة للمحكمة ودورها البناء في دعم النظام القضائي، فلا يزال أمامها الكثير من العمل من أجل إنجاز ولايتها. وفضلاً عن ذلك، لا يمكن أن تتحقق تلك الأهداف بالكامل بجهود المحكمة الجنائية الدولية وحدها. فمن الأهمية بمكان أيضاً تعزيز جهود المجتمع الدولي المستمرة سعياً إلى العدالة وسيادة القانون والسلام المستدام.

ولا يمكن أن نغالي بالتأكيد على الأهمية الحيوية لمواصلة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية تعزيز علاقتهما بالبناء

على الاتفاق القائم. وعلاوة على ذلك، من الأهمية بمكان للمحكمة أيضاً أن تعبئ الدعم والتعاون على نطاق واسع من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وعلى سبيل المثال، ومن دون تعاونها الكامل، لا يمكن للمحكمة تنفيذ مذكرات التوقيف العالقة لمرتكبي الجرائم الخطيرة، أو إجراء تحقيقات شاملة في الملاحقات المناسبة.

لقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية تجسيداً لمبادئ نظام روما الأساسي لوضع حد للإفلات من العقاب والإسهام في منع الجرائم الخطيرة، كالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. ولإنجاز ولايتها، يتعين على جميع أصحاب المصلحة والدول الأطراف في نظام روما الأساسي احترام المحكمة بوصفها مؤسسة قضائية مستقلة وغير سياسية. وبهذه الطريقة يمكننا أن نتوقع من المحكمة مواصلة المساءلة الجنائية ضد أفظع الجرائم التي تثير قلقاً دولياً، وأن يتواصل بذلك إسهامها البناء في إرساء أساس متين لتحقيق السلام المستدام في المستقبل.

ووفدي يؤمن بقوة أنه من مصلحة البشرية جمعاء أن تدعم مبدأ سيادة القانون من خلال تعزيز وظائف المحكمة وعملها. وجمهورية كوريا الجنوبية تظل واحدة من أقوى مؤيدي نظام روما الأساسي والمحكمة الجنائية الدولية، وستواصل العمل بلا كلل من أجل بلوغ ذلك الهدف المشترك للمجتمع الدولي.

السيد سالیناس برغوش (شيلي) (تكلم بالإسبانية): بادئ ذي بدء، نود أن نشكر رئيس المحكمة الجنائية الدولية، حضرة القاضي سانغ هيون سونغ، لعرضه على الجمعية تقرير المحكمة الشامل الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٢ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣ (A/68/314). فهو يصف، في جملة أمور، التحقيقات الجارية حالياً ويعكس تنامي أنشطة المحكمة، ونغتنم هذه الفرصة أيضاً للترحيب بقلم المحكمة الجديد ونائب المدعي العام للمحكمة.

إن المسؤوليات الهامة للمحكمة الجنائية الدولية وعملها يستحقان اهتمام المجتمع الدولي بلا شك. وبالنسبة لشيلي، أصبحت المحكمة هي التعبير الأكثر تقدماً عن تطور العدالة الجنائية الدولية، وهي واحدة من أهم المبادرات ذات الصلة في هذا المجال في الآونة الأخيرة. ومن منظور حماية حقوق الإنسان، من الواضح أن إنشاء المحكمة يمثل تقدماً رئيسياً في المعركة ضد الإفلات من العقاب، ومؤشراً واضحاً على التزام الدول الأطراف فيها، مع المجتمع الدولي، بالمضي قدماً على هذا المسار. ولذلك، تدعم شيلي عمل المحكمة الجنائية الدولية بشدة.

وفي الدورة السابقة، سنحت الفرصة للجمعية للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لدخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ. وإذ تدخل المحكمة الجنائية الدولية عقدها الثاني، ينبغي لها أن تستمر في توطيد مركزها كمحكمة جنائية دولية مستقلة حتى تكتسب الطابع العالمي. وفي هذا الصدد، نرحب بكوت ديفوار كدولة طرف جديدة في نظام روما الأساسي، لتصبح الدولة رقم ١٢٢ في تلك المعاهدة الدولية.

ونحن مقتنعون بأن قيام علاقة وثيقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، من خلال الهيئات الرئيسية للأخيرة – الجمعية العامة ومجلس الأمن – أمر ضروري لأداء المحكمة هذه لوظائفها. وباختصار، فإن المحكمة تساعد في تعزيز النهوض بسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب، وبالتالي في تحقيق السلام والأمن الدوليين وفقاً للقانون الدولي ومقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ونظام روما الأساسي.

ونرحب بالتعاون القائم بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما ينعكس، على سبيل المثال، في تقرير رئيس المحكمة المقدم للجمعية وفي تقارير المدعي العام إلى مجلس الأمن بشأن القضايا التي يحيلها المجلس للمحكمة. كما

أن وجود مكتب الاتصال التابع للمحكمة في نيويورك حيوي الأهمية في تعزيز التعاون وتمثيل المحكمة في الاجتماعات المختلفة ومتابعة التطورات ذات الأهمية بالنسبة لها.

ونغتنم هذه الفرصة لكي نؤكد مجدداً أن الصلة القائمة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، وتحديداً صلاحيات المجلس بشأن إحالة بعض الحالات للمحكمة أو تعليق التحقيقات وفقاً للمادتين ١٣ و ١٦ من نظام روما الأساسي، يجب أن تستند إلى معايير متسقة تبين أن القرارات ليست اعتباطية. وكعضو جديد في مجلس الأمن، سوف تشدد شيلي على هذه النقطة. ونحن مقتنعون أيضاً بأنه يتيعن على المجلس متابعة الحالات التي يحيلها إلى المحكمة، إلى جانب دعم قراراته من خلال إرساء تلك المعايير، بدون أن ينطوي ذلك على تدخل في أنشطة المحكمة. بالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بالإحالات، لا بد من إيلاء اهتمام خاص لرفض بعض الدول التعاون مع المحكمة.

أخيراً، سيكون من المناسب أيضاً، عند إحالة مجلس الأمن قضية ما للمحكمة، أن تتخذ الجمعية العامة الترتيبات الملائمة لتأمين الموارد المالية الضرورية للمحكمة للتعامل مع تلك الإحالة.

وفي ذلك الصدد، نكرر التأكيد على أن من المهم أن تتوفر للمحكمة – في سياق اضطلاعها بولايتها – الموارد البشرية والمادية اللازمة لها، بما يتفق ومهامها القضائية ووظائفها النبيلة التي يجب عليها أن تؤديها.

ويشكّل مبدأ التكامل حجر الزاوية الذي يقوم عليه نظام روما الأساسي، والذي تضطلع بمقتضاه المحاكم الوطنية المعنية بالمسؤولية الأساسية عن التحقيق مع مرتكبي أخطر الجرائم، بالإضافة إلى محاكمتهم ومعاقبتهم على النحو المنصوص عليه في نظام روما الأساسي. ويجب ألا يطلب إلى المحكمة الجنائية الدولية التدخل إلا في الحالات التي تعجز فيها الدول التي ترتكب فيها الجرائم في نطاق اختصاص أجهزتها القضائية عن اتخاذ الإجراءات القانونية ذات الصلة، أو لا ترغب في اتخاذ تلك الإجراءات.

ونرى في ذلك الصدد، أن من المهم لعمل المحكمة أن تدرج الجرائم المحددة بموجب نظام روما الأساسي في صميم القانون المحلي. ومن المهم أيضا أن تتعاون الدول مع المحكمة. ولتلك الأسباب فقد أحرز بلدي تقدما بشأن التشريعات اللازمة، تحقيقا لتلك الغاية، وفقا لإعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، الذي اعتمد في ٢٤ أيلول/سبتمبر من العام الماضي (القرار ١/٦٧).

وندعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في نظام روما الأساسي لأن تفعل ذلك من أجل تحقيق عالميته. وندعو أيضا الدول الأطراف إلى اعتماد تعديلات كمبالا التي أدخلت على نظام روما الأساسي، والتي تمت الموافقة عليها في عام ٢٠١٠. ويواصل بلدي العمل نحو تحقيق ذلك الهدف.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لكي أعرب مرة أخرى عن تقديرنا لرئيس المحكمة، للعمل القيّم الذي تؤديه المحكمة في ظل رئاسته، ولإسهامها القيّم في الكفاح ضد الإفلات من العقاب.

السيد تسيلفيغر (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): نسترشد نحن المجتمعين هنا جميعا بذات القيم وذات الاهتمام المتمثلين في أنه يجب تحقيق العدالة للضحايا، ويجب وضع حد للإفلات من العقاب على ارتكاب أخطر الجرائم.

وتقدم السنوات العشرين المنصرمة منذ بدء العصر الحديث للعدالة الجنائية الدولية أدلة وافرة على صعوبة تحويل تلك القيم إلى ممارسة فعلية. وتكمن تلك الصعوبة في أنه يتعين أن يتم ذلك التحويل في كثير من الأحيان في حالات الصراع

أو حالات ما بعد انتهاء الصراع التي تتسم بالهشاشة. وهو صعب أيضا لأنه يشكّل جزءا من تحد أكبر يتمثل في توطيد سيادة القانون أو استعادة سيادة القانون. وعلاوة على ذلك فإن إدانة مرتكبي الجرائم لا تكفي وحدها لتلبية الاحتياجات الأساسية للضحايا. وتكمن تلك الصعوبة أيضا في أننا لا نتفق دائما على الكيفية التي ينبغي أن ننجز بها تلك المهمة التي تبدو غير قابلة للتحقيق أصلا.

وقد أُعرب عن التوقعات المتباينة فيما يتعلق بالعدالة الجنائية الدولية بمزيد من القوة في الآونة الأخيرة. وقد استمعت سويسرا بعناية، وخاصة إلى الشواغل التي أعربت عنها بعض الدول الأفريقية. ونعترف اليوم بأنه كان بوسعنا أن نفعل المزيد من أجل الدخول في حوار مع أولئك الذين تقاسموا شواغلهم معنا. ومع ذلك، فإننا نؤكد اليوم على استعدادنا للمناقشة الصريحة للتحديات التي تواجه كلا من الدول الأطراف والمحكمة الجنائية الدولية على حد سواء. وقبل خمسة أسابيع اعتمد ٢٤ وزيرا من جميع مناطق العالم – بمبادرة من سويسرا – إعلانا بشأن الالتزام بالمحكمة الجنائية الدولية. وأكد الوزراء المشاركون على وجه الخصوص، استعدادهم للدخول في حوار من أجل حل المسائل المعلّقة التي تؤثر سلبا على الدور الذي تضطلع به المحكمة في مكافحة الإفلات من العقاب. ويتسم ذلك العرض بالجدية والاخلاص.

وسويسرا على استعداد لإجراء مناقشة بناءة بشأن أداء نظام روما الأساسي، هنا في إطار التبادل الثنائي، وفي الاجتماع المقبل لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، في لاهاي. وسيقوم الحوار على أساس قيمنا المشتركة على النحو المذكور.

لقد التزمت الدول الأطراف البالغ عددها ١٢٢ دولة – بما في ذلك ٣٤ دولة من أفريقيا – بصورة طوعية بنظام روما الأساسي استنادا إلى فهم مشترك بينها. وقد كان مفهوما أن الاستقلال القضائي للمحكمة وعدم الاعتداد بالمنصب الرسمي للمتهمين أمران ضروريان للغاية لضمان مصداقية المحكمة وحسن سير أعمالها. وكانت الدول مستعدة لإناطة تلك الحقوق بالمحكمة، لأن مبدأ التكامل يكفل لجميع الدول الخيار السيادي المتعلق باتخاذ الإجراءات القضائية على الصعيد الوطني.

ولم تتخذ بعد أي إجراءات وطنية حقيقية في سوريا، على الرغم من كل الجرائم الخطيرة التي ارتكبت فيها. وقد بعثت سويسرا و ٥٧ دول أخرى برسالة إلى مجلس الأمن، تطلب إليه إحالة الأمر إلى المحكمة الجنائية الدولية. وعقب استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا، أصبح ذلك الإجراء ضروريا للغاية. وعليه، نكرر الدعوة إلى جميع الدول في سائر مناطق العالم للانضمام إلينا في المطالبة بالمساءلة في سوريا. وفي حين أنه لا يوجد توافق في الآراء بشأن الإحالة هذه في الوقت الحاضر، فإن المساءلة لا تزال قائمة. ومن الضروري التصدي لهذه المسألة دون تحفظات في إطار محادثات جنيف المقبلة بشأن سوريا، إن كان لذلك البلد أن ينعم بالسلام المستدام.

وإذ أتناول الآن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، فإن وفد بلدي يرحب بنشر المبادئ التوجيهية المنقّحة بشأن الاتصالات بين موظفي الأمم المتحدة والأشخاص المعنيين بأوامر إلقاء القبض أو الحضور الصادرة عن المحكمة. ونشجع الأمانة العامة على التنفيذ الصارم لتلك لمبادئ التوجيهية، ومواصلة الممارسة الإيجابية المتمثلة في إبلاغ رئيس جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، والمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بالاتصالات من ذلك القبيل.

ولن تكون المحكمة الجنائية الدولية قوية ودون الدعم الذي تقدمه إليها الأمم المتحدة، ودعم جميع موظفي المحكمة، الذي يمكّنها من التصدي لعبء عملها المتزايد على نحو مستمر. ونغتنم هذه الفرصة لنعرب عن امتناننا للعمل الشاق الذي قاموا به. ويحدونا خالص الأمل في أن نواصل العمل معا

من أجل تحقيق قيمنا المشتركة وإقامة العدالة للضحايا ووضع حد للإفلات من العقاب على أخطر الجرائم.

السيد فون أويستروم(هولندا) (تكلم بالإنكليزية): أود، بصفتي ممثلا للبلد المضيف للمحكمة الجنائية الدولية، فضلا عن كوني ميسّرا لقرار العام الماضي بشأن تقرير المحكمة (القرار ٦٧ /٢٩٥)) أن أشكر رئيس المحكمة، القاضي سانغ – هيون سونغ، على عرضه أمام الجمعية العامة للتقرير السنوي التاسع للمحكمة الجنائية الدولية (انظر A/68/314) وعلى الجهود الشخصية التي بذلها من أجل الحفاظ على نزاهة واستقلال المحكمة. ويبرز التقرير السنوي المقدم إلى الأمم المتحدة، وهذه المناقشة التي نجريها اليوم في الجمعية العامة، الدور الهام الذي تضطلع به المحكمة في جهودنا المشتركة الرامية إلى بناء مجتمع دولي يتسم بسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، مجتمع دولي لا مجال فيه للإفلات من العقاب.

وكما شهدنا المرة تلو الأخرى، لا يمكن تحقيق السلام والأمن المستدامين إذا لم يتم تقديم مرتكبي أخطر الجرائم إلى العدالة. وبغية كفالة نجاح المحكمة في مكافحة الإفلات من العقاب على أبشع الجرائم التي تثير قلقا دوليا، يجب أن نعمل جميعنا معا كمجتمع دولي. ومن واجب جميع الدول التحقيق مع الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لهذه الجرائم ومحاكمتهم، على كلا الصعيدين الوطني والدولي.

والانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يظل، بالتالي، أمرا حاسم الأهمية. ويسر بلدي، مثل العديد من البلدان الأخرى، أن يرحّب بتصديق كوت ديفوار على نظام روما الأساسي، ليبلغ إجمالي عدد الدول التي صدّقت عليه أو انضمت إليه ١٢٢ دولة. ويحدونا أمل صادق أن ينضم إليه عدد أكبر من البلدان في المستقبل القريب. كما ندعو جميع الدول الأطراف إلى الاسراع في التصديق على تعديلات كمبالا المعنية بجريمة العدوان.

ولكي تعمل المحكمة بشكل جيد، من الأهمية بمكان توفير التعاون والمساعدة لها من جانب الدول الأطراف، والدول غير الأطراف، والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية. وهذا يصح خصوصا بالنسبة إلى اعتقال المشتبه فيهم وتسليمهم، وتقديم الأدلة، وحماية الضحايا والشهود مع تغيير أماكنهم، وإنفاذ الأحكام.

إن للأمم المتحدة ومجلس الأمن، بوصفهما هيئتين تمثلان المجتمع الدولي، دورا هاما بشكل خاص في دعم عمل المحكمة. وفي هذا الصدد، ترحب هولندا بالتعاون البنّاء والمتزايد بين المجلس والمحكمة على مدى العقد الماضي. وعلى مجلس الأمن بصورة خاصة مسؤولية توفير الدعم السياسي والمالي بشأن الحالات التي يحيلها إلى المحكمة. لذلك، تدعو هولندا المجلس إلى أن يبقى منخرطا بنشاط في الحالات التي يحيلها إلى المحكمة.

وتحبّذ هولندا أيضا إحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية، ونأسف لاستمرار الخلاف داخل مجلس الأمن بشأن هذه المسألة. فلقد وقّع عدد كبير من الدول الأعضاء رسالة تحث مجلس الأمن على الاضطلاع بمسؤوليته في هذا الشأن (A/67/694، المرفق). ومنذ ذلك الحين، حدث هجوم بالأسلحة الكيميائية ضد مدنيين في سوريا. لا يمكن ولا يجب أن تمر الجرائم المرتكبة دون عقاب. ونحن لا نزال مقتنعين بأن الإحالة مناسبة في غياب البدائل.

لقد ساهمت الدول الأفريقية إلى حد كبير في إنشاء نظام روما الأساسي، ولا يزال دعمها المستمر للمحكمة الجنائية الدولية هاما. ومن الأهمية بمكان بالنسبة إلى الشواغل المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية التي أعرب عنها أحدث مؤتمر قمة للاتحاد الأفريقي، أن تجري تلبيتها في الجمعية المقبلة للدول الأطراف، من خلال الحوار المفتوح والبنّاء.

إن بلدي قد نظّم في لاهاي خلال الشهر الماضي بالتحديد معتكفا دعيت إليه جميع الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية. وكان الموضوع الرئيسي للمناقشة تحسين العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والعديد من بلدان المنطقة الأفريقية بغية تعزيز الحوار بين جميع الدول الأطراف وإدامته. وينبغي لمثل هذا الحوار أن يلبي جميع الشواغل الصحيحة، بما في ذلك شواغل الضحايا ومجتمعاتهم المحلية.

ويتصف الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا بأهمية متزايدة لدعم المجتمعات المحلية وفرادى ضحايا الجرائم الدولية على حد سواء، بمن فيهم الأطفال وضحايا العنف الجنسي. وندعو جميع الدول إلى مواصلة تقديم تبرعاتها إلى تلك الأداة الهامة بغية توفير التعويضات في المستقبل.

إن الأعباء المتعلقة بعمل المحكمة ثقيلة والتوقعات التي يجب أن تحققها عالية على حد سواء. ولقد أحرزت المحكمة في هذا العام تقدما مؤسسيا هاما. وبغية زيادة تعزيز كفاءة المحكمة، يجب اتخاذ خطوات من جانب المحكمة والدول الأطراف فيها معا. وبصفتنا مركز التنسيق لفريق الدراسة المعني بشؤون الحكم، سوف نقدم عدة اقتراحات ملموسة وبنّاءة خلال الجمعية المقبلة للدول الأطراف.

ومن المهم التأكيد هنا أن مكافحة الإفلات من العقاب على جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب مسؤولية مشتركة بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وليس مجرد الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية. وإذا كانت الدول غير راغبة في الوفاء بالتزاماتها بأنفسها أو غير قادرة على ذلك، حينئذ نتطلع إلى المحكمة كي تتدخل. وهذا ما حصل بالنسبة إلى القضايا التي تحقق فيها المحكمة حاليا عن طريق الإحالة أو الإحالة الذاتية. لذلك، يجب أن نعمل على تعزيز المبادئ التي يقوم عليها التكامل، وتوطيد القدرات المحلية للدول على التحقيق والملاحقة القضائية بشأن أخطر الجرائم التي تثير قلقا دوليا. فمن شأن ذلك أن يعزز التكامل.

وإلى جانب الأرجنتين، فإن بلجيكا وسلوفينيا وهولندا وعددا متزايدا باستمرار من الدول التي تشاطرها الرأي تؤيد الدعوة إلى إجراء مفاوضات مع جميع الدول الأعضاء بشأن إبرام معاهدة متعددة الأطراف لملء الفجوات الموجودة في الإطار القانوني الدولي، بغية تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية بشأن جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب. وندعو جميع الحاضرين هنا اليوم إلى الانضمام إلينا في هذه الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون بين الدول، في سبيل إجراء التحقيق المحلي في تلك الجرائم ومحاكمة مرتكبيها.

وفي نهاية الأمر، تبقى المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة دولية رائدة في مكافحة الإفلات من العقاب على أشد الجرائم خطورة. ويبيّن التقرير الذي قدّمه الرئيس سونغ هنا اليوم أن المحكمة تعمل بجهد كبير للوفاء بالتوقعات العالية التي يتوقعها المجتمع الدولي منها بشأن إعمال العدالة – وليس هذا الأمر نهاية المطاف – لضحايا هذه الجرائم الذين لا يحصى عددهم في جميع أنحاء العالم. ونحن نثني على المحكمة للجهود التي تبذلها من أجل تحسين كفاءتها وتعزيز قدراتها في مجال التحقيق.

وبغية أن تواصل المحكمة إعمال العدالة لضحايا أبشع الجرائم المرتكبة في جميع أنحاء العالم، لا يسعنا أن نشدد بما فيه الكفاية على أهمية دورها القضائي المستقل. ونحن كدول نتحمل المسؤولية عن دعمها وإبقائها بعيدة عن الاعتبارات السياسية.

ولا يسعنا أن نقلل من الأثر الإيجابي الذي خلّفته المحكمة في العقد الأول من وجودها، ويجب ألاّ نقلل منه. فقد أسهمت إسهاما كبيرا في مكافحة الافلات من العقاب، مما يجعل عصرنا عصر المساءلة. وكما قال وزير خارجيتنا، فرانسيسكوس تيمرمانز، في قاعة الفرسان بلاهاي العام الماضي

خلال الذكرى السنوية العاشرة للمحكمة الجنائية الدولية، إن الوقاية والحماية والمحاكمة أمور ترتبط ارتباطا وثيقا في ما بينها. وإذا ما اضطلعت المحكمة الجنائية الدولية حقا بمهمتها، فإن جهودها ستساهم، وهي تساهم، في الوقاية من ارتكاب أبشع الجرائم، مما يؤدي إلى توفير المزيد من الحماية للمدنيين. والأمر متروك لنا جميعا هنا لكفالة أن تواصل المحكمة الجنائية الدولية الوفاء بالمهمة المكلفة بها.

السيد ناندا (ناميبيا) (تكلم بالإنكليزية): يرحب وفدي بالتقرير الأخير للمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى الجمعية العامة (A/68/314). ونود أن نرحب برئيس المحكمة، القاضي سانغ – هيون سونغ، ونشكره على تقديمه إحاطة إعلامية متعمقة بشأن آخر الاعمال التي اضطلعت بها المحكمة.

إن إنشاء المحكمة جسّد أساس المنتدى الرئيسي للعدالة الجنائية الدولية. ومع ازدياد عدد الدول الأطراف فيها، نحرز تقدما جيدا في تحقيق التنفيذ الكامل لنظام روما الأساسي والمشاركة العالمية فيه. ونحن نرحب بتصديق حكومة كوت مؤخرا على نظام روما الأساسي، حيث وصل العدد الإجمالي للدول الأفريقية الأطراف فيها إلى ٣٥، والعدد الإجمالي للدول الأطراف فيها إلى ١٢٢. إن هذا لإنجاز كبير.

ومناقشتنا المتعلقة بتقرير المحكمة الجنائية الدولية توضح دور المحكمة في جهودنا المشتركة الرامية إلى بناء مجتمع دولي يتسم بسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان، والالتزام بتحقيق السلام والأمن على الصعيد العالمي. ويؤكد وفدي من جديد أنه بغية تحقيق السلام المستدام، لا مكان لإفلات مرتكبي أبشع الجرائم من العقاب. لذلك، ليس ثمة مبالغة في الدور التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية في ردع ارتكاب هذه الجرائم ومقاضاتها. والقصد من المحكمة أن تكون الملاذ الأخير في ممارسة الولاية القضائية تجاه الجرائم التي تدخل في اختصاصها. وتقع على عاتق دولها الأطراف المسؤولية الرئيسية عن تيسير القدرة القانونية والتقنية لمؤسساتها المحلية، بغية التحقيق في الجرائم الدولية ومقاضاتها دون العودة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ونرحب بجهود المحكمة الجنائية الدولية في التشجيع على اعتماد تشريعات التنفيذ واستعراض القوانين المحلية لتسهيل أشكال التعاون المختلفة مع المحكمة حينما تمارس ولايتها القضائية التكميلية فيما يتعلق بالجرائم الدولية. ولن تؤدي زيادة توافر السبل المحلية للمحاكمة على الجرائم الدولية إلى تقليص عدد القضايا التي تعرض على المحكمة فحسب، بل ستسهم في قمع الجرائم الدولية، على نحو ما كلف به نظام روما الأساسي. وبالتالي تذكر الدول الأعضاء بمسؤولياتها عن التحقيق في الجرائم الدولية والمحاكمة عليها في ولاياتها القضائية المحلية.

إن تعاون الدول الأطراف مع المحكمة بالغ الأهمية لفعالية المحكمة ومصداقيتها. وتفرض المادة ٨٦ من نظام روما الأساسي التزاما على الدول الأطراف بالتعاون الكامل مع المحكمة في التحقيق في الجرائم الواقعة في نطاق ولايتها القضائية وفي المحاكمة على هذه الجرائم. ويتوقف مدى تعاون الدول مع المحكمة، على النحو المتوخى في المادة ٨٦ وغيره من أشكال التعاون المحددة في الباب ٩ من نظام روما الأساسي، على الطريقة التي تضطلع بها المحكمة بالاختصاص في أي حالة بعينها. وفي الحالات التي تحيلها الدول الأطراف إلى المحكمة، ظل التعاون من تلك الدول يقدم باستمرار. وتجلى ذلك إلى حد كبير في تعاون دول مثل جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى وأوغندا وكينيا، الذي أسفر عن تسليم المشتبه بهم إلى المحكمة.

ومع ذلك، وفيما يتعلق بالإحالات التي يقوم بها مجلس الأمن، في معظم الأحيان لا تتعاون الدول في تنفيذ أوامر إلقاء القبض. وما فتئ عدم تعاون بعض الدول منطلقا من اعتبارات

مختلفة بشأن التوازن النسبي بين جهود السعي لتحقيق العدالة وصنع السلام في حالات النزاع. وفي حالتي دار فور وليبيا، صدرت لوائح الاتهام بدون اعتبار كاف لتأثير تلك الاتهامات على آفاق إنهاء النزاعات في هذين البلدين. وأثبتت إحالة مجلس الأمن للحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية أنها مسألة سياسية وخلافية بقدر كبير، وتحظى تلك الحالات بأدنى درجة من تعاون الدول في إنفاذ أوامر المحكمة.

ويدل تاريخ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والمشاركة الفاعلة للدول الأفريقية على أن إنشاء المحكمة كان لمصلحة ضحايا الجرائم الخطيرة في جميع أرجاء العالم، وعلى وجه الخصوص الضحايا في أفريقيا. ولذلك ليس غريبا أن الدول الأفريقية الأطراف تشكل أكبر كتلة في عضوية المحكمة، وهو دليل واضح على التزام القارة نحو أعمال المحكمة. وبالتالي من الأهمية بمكان أن نشير إلى أن الاتحاد الأفريقي أثار شواغل فيما يتعلق بلوائح الاتهام الصادرة بحق رؤساء الدول الموجودين في السلطة حاليا، وهو الأمر الذي أدى إلى اتخاذ الاتحاد الأفريقي عدة قرارات بشأن المسألة. ولذلك نؤكد على ضرورة المزيد من تفهم الشواغل التي أثارها الاتحاد الأفريقي، إذ أنها شواغل حقيقية يمكن أن تؤثر على آفاق تحقيق السلام والأمن في القارة.

السيدة بيايي (رواندا) (تكلمت بالإنكليزية): أشكركم، سيدتي الرئيسة، على السماح لي بالإعراب عن آراء رواندا بشأن هذا الموضوع الهام. وتقدر رواندا هذه الجلسة، التي تتاح لنا فيها الفرصة للنظر فيما إذا كان النظام الجنائي الدولي القائم يرتقي إلى مستوى توقع ضمان المساءلة.

وفيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، تشارك رواندا الآراء التي أعرب عنها مؤتمر القمة الاستثنائي الذي عقده الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر.

وتعزز سيادة القانون إذا لم تكن هناك أي استثناءات أو ازدواج للمعايير في تطبيق العدالة، بما في ذلك العدالة الدولية. وكان المقصود أن تعمل المحكمة بصورة مستقلة عن أي تدخل سياسي. وللأسف، لم ترتق أنشطة المحكمة دائما إلى مستوى ذلك التوقع. وما برحت المحكمة انتقائية في أساليبها للتحقيق مع المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الجسيمة ومحاكمتهم عليها لكون المحكمة عجزت حتى الآن عن قبول الحقيقة الناصعة المتمثلة في أن جرائم مماثلة ارتكبت مع الإفلات من العقاب في أجزاء مختلفة من العالم. ومن الواضح أن التحامل السياسي والسيطرة ومنهجية معيبة تستخدم باسم العدالة الدولية. بيد أن المدافعين عن المحكمة يصمون آذانهم عن سماع الانتقاد الصاخب الموجه إلى تحامل المحكمة تجاه أفريقيا.

وفيما يتعلق بمبدأ التكاملية، فإننا نرى أنه ينبغي النظر إلى المحكمة على أنها محكمة الملاذ الأخير. وينبغي ألا تتدخل إلا حينما تكون المحاكم الوطنية المعنية غير قادرة أو غير مستعدة للنظر في القضايا المتعلقة بالجرائم المرتكبة في أرضها.

وترى رواندا أن جمهورية كينيا قادرة ومستعدة لمحاكمة جميع مرتكبي الجرائم المتصلة بأعمال العنف التي وقعت بعد انتخابات عام ٢٠٠٧، بما في ذلك قضيتا رئيس كينيا ونائب رئيسها. وتعرب رواندا عن الشعور بالقلق لأن محاكمة القائدين الكينيين خارج بلدهما ستؤدي إلى تقويض السيادة والاستقرار والسلام في ذلك البلد وفي جميع البلدان المجاورة، فضلا عن تقويض عملية المصالحة وإعادة الإعمار ومزاولة المؤسسات الدستورية لأعمالها بصورة طبيعية. وفضلا عن ذلك، تود رواندا أن تؤكد على المبادئ الناشئة من القوانين الوطنية والقانون الدولي العرفي ومفادها أن رؤساء الدول وغيرهم من كبار المسؤولين في الدول يمنحون حصانة خلال فترة عملهم. كما اعترفت محكمة العدل الدولية بحصانة رؤساء الدول أثناء وجودهم في السلطة.

تؤمن رواندا بالعدالة وبالعدالة الدولية. ولكن بلدي يرى أنه ينبغي السعي لتحقيق العدالة بطريقة لا تعرقل أو تعرض

للخطر الجهود الرامية إلى تعزيز السلام الدائم. ولذلك السبب، وفي أعقاب جريمة الإبادة الجماعية التي ارتكبت في عام ١٩٩٤ ضد التوتسي في رواندا، أنشأت رواندا عدالة تصالحيه من خلال محاكم غاكاكا، التي تسمح في الوقت نفسه باستجلاء الحقيقة وتحقيق العدالة والمصالحة. ونتيجة لذلك، وبالرغم من الإبادة الجماعية التي أزهقت أرواح أكثر من مليون شخص قبل ١٩ عاما، أعيد بناء النسيج الاجتماعي ويعيش مواطنو رواندا معا في جو من السلام.

وفي الختام، أود أن أشير إلى أنه يمكن للمرء أن يقول عن حق إن العدالة الدولية تمر بأزمة مصداقية. ومن هنا تأتي ضرورة استعراض الأعمال التي أنجزناها خلال العقود الماضية ورسم الطريق نحو المستقبل. وتقتضي المبادئ الرئيسية المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما تساوي الدول في السيادة، معاملة جميع شعوب أسرة الأمم المتحدة – قويها وضعيفها، وغنيها وفقيرها، وأبيضها أو أسودها، رجلا أو امرأة – على قدم المساواة. ونحن لا نريد أن يشوه ذلك المبدأ النبيل ليصبح عملية يجب فيها أن يحكم القوي على الضعيف، حتى حينما يكون القوي مذنبا بارتكاب جريمة ضد نظيره الضعيف.

السيد موكونغو نغاي (جمهورية الكونغو الديمقراطية) (تكلم بالفرنسية): لقد أحاط وفد بلدي علما بالتقرير السنوي التاسع للمحكمة الجنائية الدولية المقدَّم إلى الأمم المتحدة (A/68/314)، كما عرضه رئيس المحكمة، القاضي سونغ. ويُواصِل عبء عمل المحكمة تزايده، حيث هناك ثماني قضايا قيد التحقيق، وثماني حالات قيد الدراسة التمهيدية، بينما انتقلت قضيتان إلى مرحلة الاستئناف.

ومن المهم أن نتذكَّر أنّ الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية قد أُحيلَت طوعا إلى المحكمة الجنائية الدولية من جانب سلطات البلد، التي تصرَّفت بالنيابة عن السكان المكلومين في بلد ما بعد انتهاء النزاع، حيث وقعت ما يسمِّيه البعض بحق ”الحرب العالمية الأفريقية الأولى“. وقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لتولِّي المسؤولية في هذا النوع من الحالات بالتحديد. لذا، يبقى إنشاء نظام روما الأساسي، الذي يعتبره البعض مجرد مسألة نظرية، حقيقة ملموسة يعيشها يوميا الشعب الكونغولي، ولا سيما أولئك المقيمون في الجزء الشرقي من البلد.

وفي هذا الصدد، ينبغي ملاحظة أنّ حركة ٢٣ مارس (م–٢٣)، وهي عصابة من القوى السلبية المموَّلة من المصالح الأجنبية، قد أنشئت للحيلولة دون اعتقال السيد بوسكو نتاغاندا، المسؤول عن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية – مذابح واغتيالات وعمليات اغتصاب وتجنيد أطفال وسواها – دفعت المحكمة الجنائية الدولية إلى إصدار مذكرة توقيف بحقه. والباقي معلوم تماما. وتبقى جمهورية الكونغو الديمقراطية على ثباتها، وقد دفعت ثمنا باهظا في تلك المكافحة الصعبة للإفلات من العقاب.

وفي السياق نفسه، ينبغي للاكتشاف الأخير لمقبرتَين جماعيتَين في كيمومبو، في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث من الواضح أنّ القوى السلبية لحركة م–٢٣ قد أعدمت ضحاياها، ومن بينهم أطفال، أن يؤدي سريعا إلى تحقيق من جانب المحكمة الجنائية الدولية. وعلاوة على ذلك، إنّ قادة تلك الحركة الإرهابية، الذين لا تزال أسماؤهم مُدرَجة منذ زمن على القوائم المستكمَلة للأشخاص المستهدَفين بجزاءات الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والإدارة الأمريكية، على الرغم من كونهم محميِّين من جانب البلدان المجاورة التي لجأوا إليها، يجب أن يعلموا أنه لن يكون هناك إفلات من العقاب. ويجب أن يُحاسَبوا على أعمالهم أمام المحكمة. ونحن ندعو البلدان التي تؤويهم إلى التعاون في اعتقالهم وإحالتهم إلى السلطات القانونية المختصة.

إنّ الحروب وجميع أشكال العنف التي تتنكَّر لكرامة بني البشر وقدسيتهم ليس لها هوية. وهذا الحقيقة، التي يريد

البعض حصرها في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بغية تفادي التزاماتهم ومسؤولياتهم، لا تُطاق وغير مقبولة. إنها تؤثر علينا جميعا، وينبغي للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية أن يشكّل أساس هذا الاهتمام.

وفي مجال التعاون، نقول دائما إنّ جمهورية الكونغو الديمقراطية كانت أول دولة طرف تطوِّر تعاونا بارزا مع المحكمة الجنائية الدولية. وتعاون بلدي مع المحكمة بمثابة نموذج تشهد له عدة صكوك قانونية. فجمهورية الكونغو الديمقراطية لم تنتظر بدء نفاذ نظام روما الأساسي لكي تصادق عليه. بل فعلت ذلك في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢، أي قبل بدء نفاذه بأكثر من ثلاثة أشهر.

واتخذت جمهورية الكونغو الديمقراطية مبادرة إحالة حالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية نفسها في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٤، ووقَّعت مع المحكمة اتفاق تعاون قضائي في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. كما وقَّعت اتفاق مساعدة قضائية مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومع المحكمة الجنائية الدولية. وفيما يتعلق بالإجراءات أمام المحكمة، نفَّذت جمهورية الكونغو الديمقراطية في ثلاث مناسبات مذكرات توقيف أصدرتها المحكمة بحق مواطنيها.

وكما يظهر، فإنّ جمهورية الكونغو الديمقراطية مقتنعة بأنّ السلام والعدالة متكاملان. فقد شهدت دورا لا غِنى عنه للعدالة بصفتها عاملا للوئام الاجتماعي، والمصالحة الوطنية، والسلام، والأمن والاستقرار.

والتقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية المقدَّم إلى الأمم المتحدة، والمعروض أمام الجمعية الآن، يؤكد الأهمية المتزايدة لأعمال المحكمة ونظام روما الأساسي في المشهد الدولي. إنه يُبلِغ عن تقدم بارز جدا في أعمال المحكمة، مع بدء المحاكمات في قضايا معينة، وتثبيت الاتهامات في قضايا أخرى وبدء تحقيقات جديدة في سواها.

ويأتي التقدُّم المُحرَز في أعمال العدالة الجنائية الدولية في سياق التحديات الكبرى التي تواجهها المحكمة، والتي يبقى عدم التعاون أهمها. وفي هذا الصدد، ينبغي الاعتراف بحقيقة التغيير في النظرة إلى المحكمة، حتى من جانب بعض الدول التي أظهرت في السابق دعما كبيرا لها. فهناك شعور بالظلم ومنظور الغُبْن يترسَّخ ببطء في أذهان بعض الأفريقيين الذين يعتقدون أنّ العدالة الدولية أصبحت نوعا من وسائل ممارسة الضغط على القادة الأفارقة. وبات من الأساسي أن تضع المحكمة موضع التنفيذ آليات يمكنها أن تكبح هذا المنظور، الذي يهدد بتقويض سمعة المحكمة ويعرِّض نجاحها للخطر، مع أنّ أكثر من نصف الدول الأعضاء في المنظمة العالمية انضمت إلى المحكمة في غضون أقلّ من خمس سنوات على بدء نفاذها.

ويوازي ذلك في الأهمية أن تركِّز المحكمة على عملياتها الخاصة بها، وتفكِّر مليّا في أساليب عملها وتصبح أكثر كفاءة مهنية وأقلّ تسييسا. فالسياسة والعدالة لا يصنعان مزيجا جيدا بالضرورة.

ولاستعادة جوٍّ من الثقة التي ما برحت تتدهور بين المحكمة والاتحاد الأفريقي، لا بدّ من بعض الحلول. أولا، يجب تعزيز الحوار الجاري فعلا بين الاتحاد الأفريقي والمحكمة الجنائية الدولية، بغية تنشيط تعاون الدول. ثانيا، يجب تنفيذ مبدأ التكاملية في البلدان الأفريقية، مع الاعتراف بأنه يعود إلى كل دولة أولا أن تحقِّق في أخطر الجرائم ذات الأهمية الدولية وتحاكم عليها. ثالثا، علينا أن نستفيد بأقصى قدر ممكن من مبادرة توسيع ولاية المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بحيث تشمل الولاية القضائية القانونية للحكْم في الجرائم الدولية.

ولكي نطوي هذا الفصل، يودّ وفد بلدي أن يرحب بدخول كوت ديفوار مؤخرا إلى نادي الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، ممّا يرفع عدد تلك الدول إلى ١٢٢ دولة.

إنّ المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، الذي عُقِد في كمبالا في أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠١٠، كان فرصة ثمينة للدول الأعضاء لكي تنوّه بإنجازات نظام روما الأساسي وتعزز الاعتقاد بأنّ المحكمة الجنائية الدولية هبة أمل للأجيال المقبلة وخطوة هامة جدا نحو احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون.

وفي إعلان كمبالا، أكّدت الدول مجددا عزمها على تعزيز نظام روما الأساسي وتنفيذه الكامل، فضلا عن تحقيق عالميته، وتعزيز سجلّ العدالة الجنائية الدولية وتعديل نظام روما الأساسي الذي يحدِّد الآن جريمة العدوان والشروط التي بموجبها تكون للمحكمة ولاية قضائية على تلك الجريمة. وهذه كلها إنجازات يتعين علينا حمايتها بعناية.

ختاما، وتأكيدا على تصميم وفد بلدي على ضمان سلامة نظام المحكمة الأساسي، أودّ أن أحثّ مجددا البلدان التي لمّا تنضم بعد إلى آلية المحكمة الجنائية الدولية على أن تفعل ذلك، بحيث يمكننا معا أن نسهم في تعميم مكافحة الإفلات من العقاب.

السيد إيشيكاوا (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): أود بادئ ذي بدء أن أشكر الرئيس سانغ – هيون سونغ على عرض التقرير الوافي حول أعمال المحكمة الجنائية الدولية (A/68/314). وكما قال وفد بلدي في مناسبات عديدة، تعلِّق اليابان أهمية كبرى على الدور المحوري للمحكمة الجنائية الدولية في تعزيز سيادة القانون على المستويين الوطني والدولي.

ويتعين القول أن المحكمة الجنائية الدولية تؤدي دوراً رئيسياً في صون السلم والأمن الدوليين من خلال تحقيق العدالة ومنع ارتكاب الجرائم الجسيمة وانتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

إن المحكمة الجنائية الدولية تحظى بمصداقية كبيرة في جميع أنحاء العالم. فقد أصبح عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ١٢٢ دولة طرفا. ترحب اليابان ترحيباً حاراً بانضمام كوت ديفوار في شباط/فبراير ٢٠١٣ إلى الدول الأطراف في النظام الأساسي. واليابان بوصفها نصيراً رئيسياً للمحكمة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وهي منطقة ما زالت حتى الآن أقل المناطق تمثيلاً في جمعية الدول الأطراف، تجدد التزامها بمواصلة تشجيع أصدقائنا في منطقة آسيا والمحيط الهادئ التي لم تصادق بعد على النظام الأساسي أو تنضم إليه أن تفعل ذلك وتقديم المساعدة من أجل تطوير نُظم قانونية وتقديم الموارد البشرية.

نعرف جميعاً أن المحكمة تؤدي دوراً رائعاً في إنهاء الإفلات من العقاب عن جميع الجرائم الجسيمة، من قبيل جرائم الإبادة، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ومهما يكن من أمر، لا بد من الاعتراف أيضاً بأن المحكمة لا يمكنها تحقيق هدفها لوحدها. وفي ذلك الصدد، أود أن أشيد بالجهود الدؤوبة التي تقوم بها السفيرة تينا إنتلمان، رئيسة جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، في التصدي لمسألة عدم التعاون وذلك بالإصغاء باهتمام إلى شواغل الدول الأطراف المعنية. ولا بد من التغلب على الصعوبات التي نواجهها الآن في ذلك السياق للنهوض بمسألة سيادة القانون.

إن اليابان بوصفها المنسق في المكتب لمسألة عدم التعاون عن مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، ما برحت تشدد على أهمية التعاون مع المحكمة من حيث تنفيذ الولاية بموجب نظام روما الأساسي. كذلك فإن التعاون المتبادل بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة أمر حيوي في ذلك الصدد. وهذا هام بشكل خاص في ما يتعلق بالقضايا التي يحيلها مجلس الأمن. ويعزز التعاون مصداقية المحكمة بالوفاء بتوقعات الضحايا والمجتمع الدولي.

مهما شددت لنا أكون مغالياً في التشديد على الأولوية الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية في خدمة الناس الذين

يعانون من أفظع الجرائم وضمان تقديم الدعم للضحايا والمجتمعات الذين تأثروا ضمن الولاية القضائية للمحكمة. وفي ذلك الصدد، تشيد اليابان بالعمل الجدير بالثناء الذي يقوم به الصندوق الاستئماني للضحايا الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية من أجل منفعة الضحايا وأسرهم بقيادة رئيس مجلس إدارة الصندوق، السيد موتو نوغوشي.

في الختام، ما فتئت اليابان ملتزمة التزاماً شديداً بتقديم دعمها القاطع للمحكمة الجنائية الدولية، وبتعضيد محكمة ستكون أكثر حتى كفاءةً، وفعاليةً، وعالميةً، ومستدامة بصورة منتظمة، وتسهم في هدفنا المشترك المتمثل في ضمان مساءلة مرتكبي أفظع الجرائم.

السيد زاغاينوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): لقد درسنا بعناية آخر تقرير للمحكمة الجنائية الدولية (انظر A/68/314)، ونشكر رئيس المحكمة على إعداده. إن بلدنا ملتزم بمكافحة الإفلات من العقاب عن أفظع انتهاكات القانون الدولي التي تمثل شاغلاً للمجتمع الدولي بأسره. وفي ذلك السياق، نعلق أهمية كبيرة على العمل الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية.

كما يبين تقرير المحكمة، لا تزال توجد بعض الصعوبات في ما يتعلق بعملها، والمسألة الرئيسية هي عدم قيام الدول بتنفيذ أوامر إلقاء القبض. وفي نظر قيادة المحكمة، فإن العامل السلبي الرئيسي في ذلك الصدد ينشأ من تدني مستوى تعاون الدول مع المحكمة. ونعتقد أن المشكلة لا تكمن فقط في الدول واستعدادها للتعاون مع المحكمة، فالمشاكل أكثر منهجية، ويمكن أن تكمن أسبابها الجذرية بصورة رئيسية في نظام روما الأساسي الذي من سوء الطالع ليس صكاً متفقاً عليه. إنها تتعلق بعدم التأمل على نحو كافٍ في صلاحيات مجلس الأمن في تلك الوثيقة وبالصعوبة في تفسير أحكام النظام الأساسي في ما يتعلق بحصانات قادة الدول. ونتيجة لذلك، نرى، أن المحكمة لديها أسبابها عندما تنحي باللائمة، في أحيان كثيرة، على جوانب القصور الإقليمية من دون أن تأخذ في الحسبان الظروف الخاصة ببلد ما. إن الشواغل التي أعربت عنها مؤخراً الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي تؤكد تلك الملاحظة.

وفي سياق المحكمة الجنائية الدولية، لا تزال هناك قضية هامة تتعلق بإدراج جريمة العدوان في نظامها الأساسي. ونعتقد أن تعديلات كمبالا لم تأخذ في الحسبان بشكل كامل سلطات مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة. ونعتقد أنه من غير المستصوب جداً أن يكون للمحكمة سلطة قضائية على جريمة العدوان من دون تعريف ملائم لها من جانب أعضاء مجلس الأمن. وهناك بعض القضايا التي تتعلق بتنفيذ تعديلات كمبالا المتعلقة بجريمة العدوان. وفي رأينا أن هذه المسائل يمكن أن تُعرض للخطر عمل المحكمة في المستقبل.

نأمل أن تواصل المحكمة الجنائية الدولية عملها للتغلب على التحديات التي تواجهها وأن تتمكن من تنفيذ ولايتها تنفيذاً كاملاً وفعالاً. وفي نهاية المطاف، فإن رد المحكمة على هذه المسائل سوف يقرر فعاليتها في المستقبل بوصفها هيئة عالمية ومحكمة دولية رئيسية.

السيد أوليباري (كوستاريكا) (تكلم بالإسبانية): تشكر كوستاريكا القاضي سانغ – هيون سونغ على تقديمه أحدث تقرير للمحكمة الجنائية الدولية (انظر A/68/314) وفقاً للمادة ٦ من اتفاق العلاقة المبرم بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة. ونشدد بشكل خاص على وضوح التقرير والسرد المفصل الوارد فيه في ما يتعلق بأهم التطورات القضائية والإجرائية التي تواجه المحكمة. ونرحب بالقاضي جيمس ستيوارت بوصفه نائبا للمدعي العام وبانتخاب هيرمن فون هبل مسجلاً للمحكمة.

تدرك كوستاريكا مع الارتياح الزيادة في عدد أعضاء الدول الأطراف في نظام روما الأساسي. ونرحب بتصديق

كوت ديفوار عليه في شباط/فبراير الذي رفع عدد الدول الأطراف إلى ١٢٢ دولة. وبلدي ملتزم بمواصلة العمل من أجل عالمية النظام الأساسي وتكامله ومن أجل دخول ولاية المحكمة حيز النفاذ فيما يخص جميع الجرائم المشمولة بالنظام الأساسي. وفي ذلك الصدد، نود أن نعرب عن تقديرنا للعمل الذي يمكن لوفد رومانيا أن يضطلع به في الفريق العامل المعني بالترويج لعالمية نظام روما الأساسي، ونشيد بالجهود الجديرة بالثناء التي يقوم بها وفد ليختنشتاين من أجل التصديق على التعديل المتعلق بجريمة العدوان.

في آب/أغسطس، اعتمدت لجنة الشؤون الخارجية في برلمان كوستاريكا قرار التصديق على تعديلات نظام روما الأساسي المعتمدة في كمبالا في عام ٢٠١٠. ولا يزال إقراره في الجلسة العامة معلقاً. ونأمل أن يتم ذلك في الأشهر المقبلة. ومهما يكن من أمر، فقد صادق بلدي في ٢٠١١ على الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية.

ونرحب أيضاً بالموافقة على الفريق العامل المعني بآلية الرقابة المستقلة التي يسرت لها كوستاريكا في لاهاي. وسيمكن ذلك الهيئة الفرعية من البدء بمهامها الرقابية وفقاً لأحكام المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي.

إن الإخفاق المتكرر لبعض الدول الأطراف في عدم الامتثال للالتزامات الواضحة والملزمة بموجب نظام روما الأساسي مبعث قلق كبير بالنسبة لنا.

والأمر الخطير على نحو خاص هو عدم الامتثال الذي يتجلى في رفض تنفيذ أوامر إلقاء القبض التي لم تنفذ بعد.

ويجب ألا يغيب عن بالنا أن القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية، على نحو ما أشار إليه الرئيس سونغ اليوم، تنطوي على أخطر الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وضحاياها أناس حقيقيون، وليسوا نظريات قانونية؛ وهم يستحقون إخضاع الجناة المزعومين للمساءلة عن أعمالهم. وكما أوضح التاريخ، لا يمكن إحلال السلام الدائم بدون تحقيق العدالة.

وإحدى المسائل الأخرى التي تستحق الاهتمام الكامل هي الحالة المالية للمحكمة. وبالرغم من الحالة الاقتصادية العالمية الصعبة بشكل واضح، يجب ألا يسمح للقيود المتعلقة بالميزانية بتهديد قدرة المحكمة على مزاولة أعمالها، أو الأمر الأسوأ، تهديد استقلالها. وازداد نشاط المحكمة بقدر كبير بسبب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وكرامته وزيادة الاعتراف بولاية المحكمة القضائية. وتشمل قائمة الدعاوى المعروضة على المحكمة ٨ تحقيقات و ٨ دراسات أولية و ٢٣ أمرا بإلقاء القبض فيما يتعلق بـ ٨ حالات، وأكثر من ٠٠٠ ٥ من الضحايا يشاركون إجراءاتها، وكل ذلك مجسد في تكاليف تشغيل المحكمة وبرامجها.

وللعام المقبل، أجرت المحكمة عملية تهدف إلى تحليل التكاليف وكفاءة استخدام الموارد ووضعت ميزانية معقولة وشفافة. وكوستا ريكا لا تؤيد المبادرات التي تسعى للحد من نطاق الوكالة أو قدراتها. ولذلك السبب لن نؤيد أي اقتراح يهدف إلى وضع ميزانية بمعدل نمو صفري أو إدراج بند جديد يتصل بتكاليف إيجار مقر المحكمة. ونشكر مملكة هولندا على عرضها تغطية نسبة ٥٠ في المائة من تكلفة إيجار المقر المؤقت للمحكمة. ومع ذلك، لا يزال متبقيا مبلغ ٣ ملايين يورو، ويرى وفد بلدي انه ينبغي أن ينظر فيه في إطار الميزانية التشغيلية المقبلة للمحكمة.

ولا بد أن تظل القوة الدافعة للمحكمة السعي لتحقيق العدالة وإنهاء الإفلات من العقاب على أسوا الجرائم وكفالة رعاية الضحايا، بدون التخلي عن أنشطة المحكمة للتوعية والمعلومات. وينبغي ألا تتأثر بالمسائل المالية كمية الوظائف التي تضطلع بها المحكمة ونوعيتها.

ونظرا للتحديات الجديدة والمتعلقة بالعصر التي تواجه المحكمة، فإننا نردد عبارات الرئيس سونغ لتأكيد رأينا الذي مفاده إن الأمور الوحيدة التي يمكن وينبغي معالجتها هي طلبات الدول أو الأطراف التي تنطوي على إجراءات تتوافق تماما مع الإطار القانوني لنظام روما الأساسي والسلطات القضائية لهيئاته. وتمثل الشرعية القانونية للمحكمة قيمتها الكبيرة، وعلى جميع الدول واجب احترامها وحمايتها.

وفي الختام، ستواصل كوستا ريكا دعم إضفاء الطابع العالمي على المحكمة واستقلالها وشرعيتها، بغية أن نتمكن نحن، بالترافق مع الدول الأطراف الأخرى من ”ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية وإعمالها“ على النحو الوارد في ديباجة ميثاق روما الأساسي.

السيد عثمان (السودان): ونحن نتداول اليوم حول هذا التقرير، فإننا نؤمن بأن هذه المنظمة الدولية تسعى جاهدة لإعلاء قيم السلم والأمن الدوليين، واحترام حقوق الإنسان، وتهتدي في ذلك بمبادئ نبيلة وحاكمة تضمنها الميثاق، الذي أكد على أهمية المساواة بين الدول ومنع التدخل في شؤونها الداخلية.

إن الآمال التي انعقدت على هذه المنظمة ومبادئها أصبحت مهددة بسلوك بعض الدول التي ما زالت تتعامل بروح استعمارية وتفسر الميثاق حسب أجندتها ومصالحها، مما أضر بالعلاقات الدولية.

ونحن، إذ نستعرض هذا التقرير اليوم، لا بد من القول إن الممارسة الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية ومكتب المدعي العام لها وتوجهاته السياسية مثلت انحرافا واضحا عن دور المحكمة منذ مراحلها الأولى. وفي هذا الإطار، نود أن نذكر بما سبق التعبير عنه من تحفظات خلال التفاوض حول ميثاق روما الأساسي بشأن دور المدعي العام.

إن قضية الإفلات من العقاب تظل هدفا قانونيا لا يتخلف عليه اثنان ومسؤولية تقع بصورة مباشرة على عاتق القضاء والقانون الوطنيين. إن العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية ظلت محل رفض لأنها رسخت، منذ يومها الأول، تأثير جهاز سياسي على جهاز قضائي. وقد عبر عن ذلك العديد من الدول المشاركة في مؤتمر روما. ولأن تسييس العدالة مرفوض، تظل هذه العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية مرفوضة أيضا. وما ذكرناه حول هذا الأمر تدلل عليه أيضا وقائع اتخاذ القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، الذي أحال مجلس الأمن بموجبه الوضع في دار فور في بلدي إلى المحكمة الجنائية الدولية. وخير شاهد على ذلك عدم اتخاذ القرار بالإجماع في داخل مجلس الأمن.

لقد حذرنا العام الماضي أثناء مناقشة هذا البند من أن تصبح الأمم المتحدة سكرتارية لمكتب المدعي العام وان يمنح اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية حقوقا لا أساس لها ولا سند قانونيا لها.

وما أشار إليه التقرير بشأن المهام التي يضطلع بها مسؤولو الأمم المتحدة وتعاملهم مع المحكمة الجنائية الدولية في تحركاتهم واتصالاتهم يؤكد ما ذهبنا إليه آنفا. إنه يشكل خطورة على حياد وعمل مسؤولي الأمم المتحدة، حيث أن المحكمة أصبحت هي التي تحدد تحركات واتصالات أولئك المسؤولين.

إن الواقع الدولي، وبخاصة في القارة الأفريقية، قد أثبت بما لا يدع مجالا للشك تسييس المحكمة الجنائية الدولية لمفهوم العدالة، مما أدى إلى رفض متنام في القارة الأفريقية لمواقف المحكمة تجاه القادة الأفارقة، بدأ بمطالبة الاتحاد الأفريقي لمجلس الأمن بتجميد الادعاء ضد فخامة الرئيس السوداني، عمر حسن أحمد البشير، ومؤخرا، بتجميد الادعاء بحق الرئيس الكيني.

كما أن القمة الاستثنائية الأخيرة للقادة الأفارقة استنكرت بشدة استهداف المحكمة للقادة الأفارقة وأصدرت قرارا بعدم تعرضها لأي رئيس في سدة الحكم وعدم مثوله أمام أي محكمة أجنبية.

ننوه أيضا إلى أن عددا من القادة الأفارقة ورؤساء الوفود، وبينهم من تشكل بلدانهم دولا أطرافا في نظام روما الأساسي، قد عبروا عن القلق الذي ينتاب القارة الأفريقية والأثر السلبي على السلم والأمن في أفريقيا خلال مشاركتهم في اجتماعات الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر الماضي أثناء بند المناقشة العامة. واليوم وفي هذه اللحظة التي أخاطبكم فيها، هنالك اجتماع ينعقد في البعثة المراقبة الدائمة للاتحاد الأفريقي في نيويورك على بعد أمتار من هذا المكان. ويخاطب ذلك الاجتماع خمسة وزراء خارجية من دول أفريقية انتدبتهم القارة لمقابلة أعضاء مجلس الأمن ليسجلوا هذا الموقف الذي استعرضته قبل قليل، وهو أن المحكمة الجنائية أصبحت تستهدف القارة الأفريقية والرؤساء الأفارقة. وطالبوا المجلس بتجميد كل الادعاءات المرفوعة في حق الرؤساء الأفارقة والسودان يضم صوته قويا ويستنكر بشدة هذا الاتجاه من قبل المحكمة تجاه القادة الأفارقة.

في الختام، لعلنا تابعنا أيضا، وكلنا يعرف، انتقائية وازدواجية معايير المحكمة. ففي كثير من الأحيان، تغمض العين عن جرائم فظيعة تُرتكب وارتُكبت في مناطق عديدة خارج أفريقيا مثل تلك الجرائم البشعة التي ارتُكبت وما زالت تُرتكب في حق الشعب الفلسطيني. أين العدالة الدولية؟ أين المحكمة الجنائية الدولية؟ أين هم الذين يتحدثون عن مساندة المحكمة الجنائية الدولية في مجلس الأمن، والشعب الفلسطيني يُقتَّل وتُنتهك حقوقه كل يوم؟

أختم بالقول إن الشواهد والممارسات السلبية التي ارتبطت بالمحكمة الجنائية منذ إنشائها تجعلنا ننادي اليوم أيضا، ومن هذا المنبر، بضرورة مراجعة اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة وهذه المحكمة بما يضمن سيادة واستقلال الأمم المتحدة عن هذا الجهاز المُنشأ حديثا والذي لم يكتسب حتى الموافقة العالمية عليه.

السيد هوانغ هويكانغ (الصين) (تكلم بالصينية): تقدر الصين دائما دور مؤسسات العدالة الجنائية الدولية في تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي وفي معاقبة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية. وما فتئت الصين تشارك بنشاط في الجهود الرامية إلى بناء نظام العدالة الجنائية الدولية. والصين تدعم إنشاء محكمة جنائية دولية نزيهة ومستقلة وفعالة وعالمية، وقد حضرنا الدورات المتعاقبة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصفة مراقب.

وتود الصين أن تشكر الأمين العام على تقديم تقرير المحكمة الجنائية الدولية (A/68/314) إلى الجمعية العامة وفقا للمادة ٦ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية والفقرة ١٩ من القرار ٦٦/٢٦٢. ونتوجه بالشكر أيضا إلى رئيس المحكمة سانغ – هيون سونغ على إعداد هذا التقرير.

وأود أن أدلي ببعض الملاحظات بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية وبعض جوانب عمل المحكمة.

أولا، بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة، تؤيد الصين التعاون بين الهيئتين بطريقة تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن واتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، كما ورد في تقرير الأمين العام (A/68/364). فهناك صلة وثيقة بين الأمم المتحدة والمحكمة. فالأمم المتحدة، بوصفها إحدى الآليات المحركة للولاية القضائية للمحكمة، لها الحق في أن تحيل، من خلال مجلس الأمن، حالات إلى المحكمة. وكآلية للمراقبة، تنص المادة ١٦ من نظام روما الأساسي على أنه يمكن لمجلس الأمن أن يطلب، في قرار مُتخذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ألا تبدأ المحكمة أو تمضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة ١٢ شهرا، وأنه يجوز لمجلس الأمن تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها. وتعتقد الصين أنه يجب على الأمم المتحدة والمحكمة التعاون داخل الإطار القانوني المحدد في الميثاق وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة واتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة، وذلك

ليتسنى للهيئتين أداء وظائفهما وتحقيق أهدافهما. وهذا هو السبيل الوحيد للجانبين لجني فوائد من التعاون بينهما.

ثانيا، بخصوص مبدأ تكامل ولاية المحكمة الجنائية الدولية، ترى الصين أنه بعد أن أصبحت المحكمة تعمل بكامل طاقتها، فقد اكتسب التنفيذ الفعال لمبدأ التكامل أهمية أكبر. وبموجب هذا المبدأ، فإن المحاكم الوطنية لها الدور الرئيسي في الولاية القضائية بخصوص الجرائم الدولية ومحاكمة مرتكبيها. ولا يمكن للمحكمة الجنائية أن تتدخل بوصفها مكملة للمحاكم الوطنية في ما يتعلق بالقضايا إلا عندما تكون الدولة غير قادرة أو غير راغبة في التعامل مع الجرائم الدولية قيد النظر. غير أنه قد تنشأ في الممارسة العملية خلافات حول ما إذا كانت قضية بعينها تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الوطنية في البلد المعني أو تندرج ضمن اختصاص المحكمة الجنائية.

وتلاحظ الصين أن الخلافات المتعددة التي نشبت مؤخرا حول قضايا تتعلق ببلدان أفريقية معينة، تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية، قد أدت إلى استياء وقلق لدى البلدان المعنية وبعض البلدان الأفريقية. والصين تشعر بقلق بالغ إزاء هذا التطور. ونؤكد على أن المحكمة يجب أن تمتثل بصرامة لمبدأ التكامل وأن تحترم تماما احتياجات ورغبات المحاكم الوطنية بخصوص تناول القضايا بنفسها وأن تنظر بإيجابية في المطالب المشروعة للمنظمات الإقليمية المعنية وأن تتخذ إجراءات للمساعدة في بناء القدرات الوطنية لتعزيز الولاية الفعلية للبلدان المعنية في ما يتعلق بالقضايا ذات الصلة.

ثالثا، تود الصين أن تعيد التأكيد على دعمها للمجتمع الدولي في سعيه إلى معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة وتحقيق العدالة القضائية. وفي الوقت نفسه، نأمل أن تضمن المحكمة الجنائية الدولية أن تفضي جهودها لحماية العدالة القضائية إلى إحلال السلام وتجنب أي آثار سلبية على وضع البلدان والمناطق المعنية والعمليات السياسية ذات الصلة، بحيث يعزز عملها حقا رفاه السكان على أرض الواقع. وستواصل الصين متابعة عمل المحكمة وتأمل أن تحوز المحكمة على المزيد من الثقة والدعم من خلال ممارساتها.

أخيرا وليس أخرا، يود الوفد الصيني أن يشكر رئيس المحكمة الجنائية الدولية سانغ – هيون سونغ على إحاطتنا علما في الوقت المناسب بأخر التطورات في قضية الرئيس الكيني اوهورو كينياتا. ويرحب الوفد الصيني بالقرار الصادر عن المحكمة في وقت سابق اليوم بتأجيل بدء المحاكمة في هذه القضية. ويرى وفد بلدي أنه ينبغي معالجة شواغل كينيا والاتحاد الأفريقي بشكل صحيح. والصين ستولي اهتماما وثيقا لتطورات القضايا ذات الصلة.

السيد كيهوراني (كينيا) (تكلم بالإنكليزية): إننا نقدر تلقي تقرير المحكمة الجنائية الدولية (A/68/314)، الذي يوفر معلومات مفيدة عن أنشطة المحكمة خلال الفترة قيد الاستعراض، وهي ١ آب/أغسطس ٢٠١٢ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣.

أنشأت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، محكمة جنائية دولية دائمة لديها سلطة النظر في أخطر الجرائم التي تهدد السلم والأمن. وتضمن المحكمة، التي تعمل وفقا لمبدأ التكامل مع الولايات القضائية الجنائية الوطنية، اتخاذ إجراءات ملاحقة قضائية فعالة على المستوى الوطني مع تعزيز التعاون الدولي، وحيثما كان ضروريا، فإن المحكمة تسعى إلى تعزيز تلك القدرة. وبينما تعترف ديباجة نظام روما الأساسي، بأولوية الولايات القضائية الجنائية الوطنية، فإنها تشير إلى أنه من واجب كل دولة ممارسة ولايتها القضائية الجنائية على مرتكبي الجرائم الخطيرة.

نحيط علما بإشارة التقرير بحق، إلى واقع أن الدعمين الشعبي والدبلوماسي لولاية المحكمة يزيدان من الإسهام في عملها بشكل فعال، وعلاوة على ذلك، تتطلب المحكمة دعما

مناسبا من حيث التوقيت وكاملا من جانب الدول الأطراف، من أجل مساعدة المحكمة ودعمها فيما يخص أنشطتها. وبينما نتفق مع تلك الآراء، نسارع إلى إضافة أنه يتعين أن يكون التعاون المشار إليه هنا عملية ذات اتجاهين تتطلب من المحكمة تقديم التعاون والاعتبارات والدعم والتسهيلات، خصوصا تلك التي لها منفعة متبادلة، إلى الدول الأطراف.

يظهر التفسير السطحي، وفي رأينا التفسير الخاطئ لنظام روما الأساسي فيما يتعلق بكينيا القليل من الاستجابة أو عدم استجابة على الإطلاق لشواغل دولة طرف نشطة ومتعاونة، وتتمتع بتاريخ غني من الاجتهاد القضائي المحلي. ومن الواضح أن تطبيق النظام الأساسي يجري بطريقة تلحق ضرار كبيرا بالمصالح الوطنية والإقليمية والدولية للدولة العضو. في الواقع، فإننا نعتقد أن هذا التفسير يتفق مع جدول الأعمال السياسي بدلا من السعي لمكافحة الإفلات من العقاب أو البحث عن سبل إحلال السلام أو العدالة بشكل دائم.

لا ينبغي تحقيق العدالة فحسب، بل ينبغي أيضا رؤيتها تتحقق. وبالمثل، وربما الأهم من ذلك، لا يجب إعلان استقلالية المحكمة فحسب، بل يجب رؤيتها مطبقة وواضحة وحقيقية. ومن وجهة نظر كينيا فإن الحال ليس كذلك في الغالب. إننا ندعو جميع هيئات المحكمة من رئاسة، ومكتب المدعية العامة والدوائر القضائية الثلاث وقلم المحكمة وباقي المكاتب الأخرى، إلى اتخاذ إجراءات فورية لضمان عدم تقويض استقلاليتهم واستقلالية المحكمة. ونحتاج بشكل جماعي، إلى اتخاذ خطوات عاجلة لضمان تفعيل تلك الاستقلالية عاجلا وليس آجلا.

ينبغي في ذلك الصدد، لجميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تشعر بالمساواة فيما يخص الوصول إلى المحكمة ومكتب المدعية العامة، وألا يكون لأي دولة طرف أو غير طرف في ذلك الشأن، امتياز فيما يتعلق بالوصول إلى المحكمة أو مكتب المدعية العامة.

إن الجميع يعلم بأن المحكمة تعاني من محدودية الموارد. وكثيرا ما كان ذلك سببا في عملياتها المحدودة، أو تناولها لحالات تستدعي تدخلات عاجلة من جانب المحكمة، تستهدف الحد من تصاعد عدد الجرائم ضد الإنسانية، وباقي الجرائم الخطيرة التي تهدد السلم والأمن ورفاهية العالم. ومن المؤسف عدم نظر المحكمة في العديد من الحالات المستمرة، التي تؤثر على أعداد كبيرة من النساء والأطفال الذين يتحملون العبء الأكبر من آثار ارتكاب الجرائم الخطيرة. وفي ذلك الصدد، ندعو المحكمة إلى تحديد الأولويات فيما يخص تخصيص الموارد لضمان توجيه الموارد المالية المحدودة، ورأس المال البشري والوقت القضائي المحدود، للمجالات التي تستدعي تدخلا وانخراطا بشكل عاجل، أي في الأماكن والحالات التي ثمة حاجة ماسة إلى القيام بتدخل فيها، والتي سيكون أثرها فوريا ولها علاقة سببية فيما يخص التخفيف من المعاناة الإنسانية.

تعتبر كينيا أن نظام روما الأساسي يخضع لاختبار، من حيث صحته وفائدته ونزاهته. وتتعارض الطريقة التي يجري الآن من خلالها تنفيذ النظام مع ما كان متوقعا خلال المفاوضات بشأن نظام روما الأساسي. وفي إطار التنفيذ الحالي لنظام روما الأساسي، يواجه نظام العدالة الجنائية الدولية معضلة تاريخية فريدة من نوعها، تحتاج إلى أن تعالج بصورة بناءة، وفكرية وسياسية وبهدف تحقيق نتيجة إيجابية وبناءة والإعمال الكامل للمثل التي تبناها مبدعو نظام روما الأساسي.

قد يبدو للعين المجردة، أنه يمكن في الحالة الراهنة للتفسير والتنفيذ، تحقيق المثل العليا لنظام روما الأساسي، المتمثلة في العقاب على ارتكاب الجرائم الخطيرة والتصدي للإفلات من العقاب، وتعزيز المصالحة والوئام الوطنيين، وتعويض الضحايا. ومع ذلك، تزعم كينيا بأن التنفيذ الحالي لنظام روما الأساسي يأتي بنتائج عكسية مخالفة لتلك المثل بالذات.

على المجتمع الدولي والمحكمة التزام خاص جدا في ذلك الخصوص. ويجب أن نتفادى إجراء تفسير ضيق وجامد ومدفوع بجدول أعمال معين لنظام روما الأساسي، يسعى إلى استبعاد كل العمليات الأخرى ذات الصلة والهامة لإحلال السلام المستدام على الصعيد الدولي والوطني على السواء. بدلا من ذلك، يجب أن ندعو لإرساء نظام شامل ومحدد بعناية مع مؤشرات واضحة ومعايير قابلة للتحقيق. تحقيقا لهذه الغاية، لا بد لنا من تحديد الأولويات والبناء على مكاسب المصالحة وتعزيز العدالة التصالحية وتوطيد المصالحة الوطنية بدلا من التركيز على مجرد إنزال العقاب.

أسهمت كينيا، الدولة الفخورة بعضويتها في المجتمع الدولي، بشكل كبير، رغم مواردها المحدودة، في تحقيق السلام والأمن والعمل المتعدد الأطراف. وسوف نستمر في الانخراط بنشاط فيما يخص الأمور المتعلقة بنظام روما الأساسي والمحكمة الجنائية الدولية.

السيد جوييني (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية): يسعدني أن أرحب بسعادة القاضي سونغ، رئيس المحكمة الجنائية الدولية، في نيويورك. ونشكره وفريقه من القضاة، ليس على التقرير السنوي للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٢ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣ (A/68/314) فحسب، ولكن أيضا على جهودهم الدؤوبة الرامية إلى تعزيز العدالة الجنائية الدولية، مع الهدف النهائي المتمثل في تحقيق عالم سلمي لنا جميعا للعيش فيه. كما هو الحال دائما، نرى أن التقرير شامل، وأنه يتناول جوانب هامة جدا تتعلق بعمل المحكمة الجنائية الدولية.

أحطنا علما بشكل خاص بالجزء الثاني من التقرير، المعنون ”الإجراءات القضائية“. ولأننا نؤمن إيمانا راسخا باستقلالية القضاء ستقتصر تعليقاتنا على ذلك الجزء. يشكل الأداء الفعال والكفء للمحكمة الجنائية الدولية نفسها، كونها مستقلة ولكن تخضع أيضا للمساءلة فيما يخص إدارتها، عاملا مهما في وضع حد للإفلات من العقاب ووضع معايير لملاحقة أبشع الجرائم التي تقلق الإنسانية ومقاضاتها. ومن خلال محاكمة المسؤولين، فإن العالم يفضح حقيقة الفظائع، ويردع إمكانية ارتكاب جرائم في المستقبل، ويساعد على تحقيق العدالة للضحايا. يستحق الضحايا تحقيق العدالة. وسيحدث ذلك من خلال تعزيز مؤسسات العدالة وطنيا ودوليا. والمحكمة الجنائية الدولية أساسية فيما يخص تلك الرؤية، ويجب تعزيزها لتحقيق العدالة في كل مكان.

لا تزال جنوب أفريقيا تعتقد بأن الجهود المبذولة في مجال بناء القدرات الوطنية الخاصة بإجراء التحقيقات ومقاضاة الجرائم الخطيرة التي تثير قلق المجتمع الدولي، تمثل أداة هامة في مجال مكافحة الإفلات من العقاب. وبالتالي، من الملائم أن يكون مبدأ التكامل في صميم نظام روما الأساسي.

ولذلك، تواصل جنوب أفريقيا، جنباً إلى جنب مع الدانمرك، بذل جهودهما لتعميم الأنشطة المتصلة بالتكامل.

وبالنسبة لجنوب أفريقيا، فإن نظام روما الأساسي، والمحكمة الجنائية الدولية التي أنشئت بموجبه، لا يعمل في فراغ، بل هو عنصر مهم في نظام جديد للقانون الدولي. ويتسم هذا النظام الحديث بتضامن أكبر، ففي حين أنه يظل وفياً لمبدأ السيادة، فإنه يولي الأولوية للنفع العام. وترد أسس ذلك النظام الحديث للقانون في ميثاق الأمم المتحدة، بطبيعة الحال، وبالأخص في مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة – أي صون السلام والأمن الدوليين وإيجاد حلول سلمية للنزاعات اتساقاً مع مبادئ العدالة والقانون الدولي.

والقانون الجنائي الدولي، كما هو عليه اليوم، بُني على أساس السعي إلى السلام عن طريق مكافحة الإفلات من العقاب. وقد أقرت محاكمات نورمبرغ في عام ١٩٤٦، بالفعل، أن مكافحة الإفلات من العقاب هو السبيل الوحيد لإنفاذ أحكام القانون الدولي وتحقيق السلام. ولذلك، فإن

العلاقة بين السلام والعدالة حاضرة جداً في تطور القانون الدولي الحديث. وكانت تلك العلاقة بين السلام والعدالة واضحة لواضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ونحن ملتزمون التزاماً راسخاً بالفكرة القائلة أن السلام والأمن، من جهة، والعدالة ومكافحة الإفلات من العقاب، من جهة أخرى، يجب أن يكونا مترادفين. وقد وجدنا أن تلك القيم، التي نشدد عليها، هي أساس النظام الحديث الذي نتفاعل من خلاله، الذي ينعكس في نظام روما الأساسي.

ومن المهم أن نتذكر ما قلناه هنا، من أن العلاقة بين السلام والعدالة حاضرة في كل أركان أساس نظامنا الحديث، وبالمثل، فهي موجودة في نظام روما الأساسي. وبالتالي، فإن السلام عنصر مهم أيضاً، ويجب أن نعطي فرصة للسلام لكي يزدهر في أي حالة بعينها.

وجميعنا الآن على علم بمضمون المادة ١٦ التي تنص على أنه لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنى عشر شهراً بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. والمادة ١٦ موجودة في النظم الأساسي تحديداً لضمان علاقة التكامل بين السعي إلى العدالة، من ناحية، وتحقيق السلام، من ناحية أخرى. وهي موجودة في النظام الأساسي تحديداً لضمان أنه، في الوقت الذي نسعى إلى تحقيق العدالة، يجب أن نعطي السلام فرصة لكي يزدهر.

ونحن، كأعضاء في المجتمع الدولي، حريصون على السلام والعدالة، ونشعر بالقلق إزاء الاهاملت التي قد تحرف عمليات السلام عن مسارها. ولهذا السبب، فإننا ندعم النداء الذي وجهه الاتحاد الأفريقي لكي يعتمد مجلس الأمن قراراً بموجب المادة ١٦ في ما يتعلق بكينيا. وهناك سابقة أرساها القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢)، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٥٧٢، المعقودة في ١٢تموز/يوليه. وخلال اتخاذه ذلك القرار، شدد المجلس على أهمية السلام والأمن الدوليين. وفي الفقرة ١ من القرار، فإن المجلس، إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق:

> ”يطلب، اتساقا مع أحكام المادة ١٦ من نظام روما الأساسي، أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهرا، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة، في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي، فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها، إلا اذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك“.

وبسبب العلاقة بين السلام والعدالة، والقائمة في إطار النظام الجديد للقانون الدولي المقترن بالقيم، فإننا لا نرى تناقضاً بين دعم جنوب أفريقيا المستمر للمحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية مكلفة بإقامة العدل، من ناحية، وسعينا لتحقيق السلام في كينيا من خلال السبل السياسية، بما في ذلك عن طريق العملية المنصوص عليها في المادة ١٦ من النظام الأساسي، من ناحية أخرى. ولذلك، وبالنسبة لجنوب أفريقيا، يجب أن تمضي العدالة والسلام معاً بالضرورة. لا يمكن أن نسعى إلى تحقيق أحدهما دون اعتبار للآخر، أو أن نسعى إلى تحقيق أحدهما على حساب الآخر بالتأكيد. فهما وجهان لعملة واحدة. وفي حين تواصل المحكمة السعي إلى إقامة العدالة، يتعين على الأجهزة السياسية للنظام التي أنشأناها، بما في ذلك مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أن تستخدم جميع الوسائل المتاحة لها ضماناً لبلوغ السلام والأمن وصونهما.

ختاماً، فإن المحكمة الجنائية الدولية هيئة تستهدف إيجاد عالم أفضل من خلال مكافحة الإفلات من العقاب. وسنواصل دعم المحكمة لكي يتسنى لها أن تنمو من قوة إلى قوة.

السيد نورمان (كندا) (تكلم بالإنكليزية): بداية، أود أن أشكر الرئيس سونغ على تقريره عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية (A/68/314).

وكندا تدعم الجهود الرامية إلى ضمان مساءلة مرتكبي أخطر الجرائم موضع الاهتمام الدولي. ومن واجب كل دولة أن تقاضي أولئك المسؤولين عن الجرائم الدولية الخطيرة في إطار ولايتها القضائية، ولكن، إذا كانت الدول غير راغبة أو غير قادرة على القيام بذلك، يجوز للآليات الدولية أن تسد الفجوات وأن تكون بمثابة محكمة الملاذ الأخير.

وقرار المحكمة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر بشأن عدم مقبولية الدعوى المرفوعة ضد السيد السنوسي، لأنه يخضع حالياً لإجراءات التقاضي المحلية التي تقوم بها السلطات المختصة الليبية، يبين مبدأ التكامل في العمل.

وكندا تحيط علماً بأن عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بلغ ١٢٢ دولة الآن، بعد تصديق كوت ديفوار في ١٥ شباط/فبراير. ونحيط علماً بالشواغل التي أثارها الاتحاد الأفريقي وعدد من الدول فيما يتعلق بالمحكمة. ونأمل أن تتيح لنا الجمعية المقبلة للدول الأطراف فرصة لكي نفهم تلك الشواغل بشكل أفضل.

وكندا تشجع الدول كافة على احترام التزاماتها الدولية. ويقلقنا عدم تنفيذ بعض أوامر الاعتقال حتى الآن.

(تكلم بالفرنسية)

وكندا تشدد مرة أخرى على الحاجة إلى الانضباط المالي، فالدول تخضع للمساءلة أمام دافعي الضرائب، ولذلك، علينا أن نصر على ضرورة أن تحقق الآليات الدولية مردوداً جيداً مقابل المال. وفي حين نلاحظ أن المحكمة قد حققت بعض الوفورات خلال السنوات القليلة الماضية بفضل الكفاءة الإدارية وترتيب الأولويات، يجب بذل مزيد من الجهد لضمان ألا تزيد الكلفة.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير في المناقشة بشأن البند ٧٥ من جدول الأعمال.

قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين لممارسة حق الرد، أود أن أذكر الأعضاء بأن البيانات التي يدلى بها في ممارسة حق الرد تحدد مدتها بعشر دقائق للبيان الأول و ٥ دقائق للبيان الثاني، وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد الضحاك (الجمهورية العربية السورية): بالإشارة إلى ما تضمنته بيانات بعض الوفود بشأن الحالة في بلادي، سورية.

في إطار ممارسة وفد بلدي حق الرد، فإنه يود الإشارة إلى النقاط التالية:

أولا، إن المسؤولية الأساسية في إقامة العدل والمساءلة تقع على عاتق الدول المعنية ذاتها.

ثانيا، إنه من غير المقبول استخدام مفاهيم نبيلة كتحقيق العدالة لخدمة أهداف سياسية وأجندات مشبوهة تجعل من مثل هذه القيم السامية مثار تضارب في الرؤى بدلا أن تكون محل إجماع.

ثالثا، إن التعامل بانتقائية مع الأحداث الجارية في بلدي، وبطريقة تحمّل الحكومة السورية وحدها المسؤولية الكاملة عن تلك الأحداث، وتجاهل الجرائم التي ترتكبها المجموعات الإرهابية المسلحة التي تضم آلاف المتطرفين والتكفيريين المستقدمين من الخارج والمرتزقة الأجانب، إن تجاهل جرائم هؤلاء يبرز الازدواجية التي يمارسها البعض في المحافل الدولية.

إن العدالة يجب أن تكون بعيدة عن التسييس والانتقائية وازدواجية المعايير. وهذا يقتضي عدم التغافل عن جرائم عدوان واحتلال وجرائم حرب مؤكدة. كما أنه لا بد من مساءلة المسؤولين في حكومات بعض الدول المعروفة الذين يقومون بإرسال الإرهابيين والمرتزقة إلى سوريا من جميع أنحاء العالم

ويدعمونهم بالسلاح والمال والتدريب ليتمكنوا من ارتكاب الجرائم الإرهابية. إن ممارسات الدول الداعمة للإرهاب تستهدف سوريا دولة وشعبا، ومن البديهي أن الحرص على الشعب السوري لا يكون بإرسال المتطرفين والمرتزقة للقتل والتدمير.

نؤكد تقديرنا لكل من لديه حرص صادق على الشعب السوري. ونجدد التأكيد على أن الطريق إلى مساعدة الشعب السوري يتمثل في بذل الجهود الصادقة لوقف العنف ودعم الجهود الهادفة إلى عقد مؤتمر جنيف ٢ وإيجاد حل للأزمة السورية من خلال الحوار الوطني الشامل بين السوريين أنفسهم. والسوريون وحدهم هم الذين يصنعون مستقبلهم وبإرادتهم المستقلة، وعبر صناديق الانتخاب.

إننا ندعو حكومة سويسرا التي ستستضيف مؤتمر جنيف على أرضها لاحترام حق الشعب السوري في اتخاذ قراراته بإرادته المنفردة. كما ندعوها للانتباه والتيقظ لصادراتها العسكرية. فمن المؤلم أن بعض السوريين قتلوا باستخدام قنابل سويسرية الصنع. وسويسرا هي الدولة الوديعة لاتفاقيات جنيف المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني. وهذا الكلام لسنا نحن من نقوله، بل هو ما أكدته صحيفتا لوماتين دیمنش وسونتاغس تسايتونغ السويسريتان، وأقرته الحكومة السويسرية.

السيد تسيلفيغر (سويسرا) (تكلم بالإنكليزية): أسمح لنفسي بأخذ الكلمة مرة أخرى ما دام ممثل سوريا قد أشار إلى سويسرا. وهناك نقاط محددة يمكننا أن نتفق فيها مع البيان الذي أدلى به ممثل سوريا.

أولا، تقع على عاتق السلطات السورية – في المقام الأول – المسؤولية فيما يتعلق بالتأكد من التصدي للجرائم التي ترتكب حاليا في البلد عبر الوسائل القضائية. وذلك أمر شددنا عليه أيضا في بياننا. وأشرنا إلى عدم اتخاذ إجراءات من ذلك القبيل بعد. وعليه، فقد بعثنا رسالة نطلب فيها إلى مجلس الأمن إحالة الحالة في الجمهورية العربية السورية إلى المحكمة الجنائية الدولية (A/67/694، المرفق)

ثانيا، لقد ذكرنا الحالة في سوريا، ولكن دون أن نشير إلى أي جانب في الصراع. ولم نحدد أي جانب لنلقي عليه بالمسؤولية عن ارتكاب تلك الجرائم. وقد أشرنا إلى الحالة في سوريا بوجه عام.

ثالثا، فيما يتعلق بالإشارة إلى مقتل سوريين بواسطة قنابل مصنوعة في سويسرا، أود فقط أن أقول، أولا وقبل كل شيء، أن الأمر لا يتعلق بالقنابل أساسا، وإنما بالقنابل اليدوية. ومن المؤكد أننا نأسف أسفا عميقا لقتل مواطنين سوريين بواسطة قنابل يدوية صنعت في سويسرا. ولكن من المهم أيضا التشديد على أن سويسرا لم تصدّر تلك القنابل اليدوية إلى سوريا. لم نفعل ذلك في الماضي ولا نفعله في الوقت الحاضر. فقد جلبت تلك القنابل اليدوية إلى سوريا من بلدان أخرى بمعزل عن إرادة ورقابة الحكومة السويسرية. وقد أعربت الحكومة السويسرية علنا عن أسفها العميق لأن تلك القنابل اليدوية قد وجدت طريقها إلى سوريا، وأنها أودت بحياة مواطنين سوريين. وأكرر من جانبنا، الشعور بذلك الأسف العميق. ذلك هو الأمر، غير أنني أشدد على أننا لا نسيطر على استخدام تلك القنابل اليدوية.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٧٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.